

جمهورية السنغال

وزارة التربية الوطنية

التعليم العربي الاسلامي

الدراسات الإسلامية للسنة الثانية الثانوية

(القرآن - التفسير - علوم القرآن - الحديث - المصطلح - التوحيد - الفقه - أصول الفقه)

السنحة التجريبية / يناير 2015

اعداد / لجنة السهر على التعليم العربي الاسلامي

مقدمة الكتاب

عاش التعليم العربي الإسلامي في السنغال فترة من الزمن تشئت وتفرق شمل العاملين فيه، فكان لكل جمعية ومؤسسة برنامجها، وكتبها، وشهاداتها التعليمية الخاصة بها.

سبب هذا التشئت والتفرق ضعف القوة وإنهاك جسم هذا التعليم العتيق التراثي، بل تضرر منه معظم الدارسين خاصة عند ما يريدون الانتقال من مؤسسة إلى أخرى.

شاء القدر أن يفتح بتاريخ 29 مايو 2012 صفحة جديدة لهذا التعليم، فأنازل القلوب وأزال كل الحساسيات الانتمائية، فاتحد الجميع حول بوتقة المصلحة العامة.

هذه الإرادة الإلهية هي التي ذلت كل الصعوبات على المستوى الرسمي وغير الرسمي، حتى وقع سعادة رئيس الجمهورية السيد ماكي سال مرسوم رقم 2013 – 913 الصادر بتاريخ 1 يوليو 2013 المؤسس والمنظم للشهادة بكالوريا العربية الرسمية.

تواكبا مع الركب تواترت التضحيات من الجميع وبدون استثناء لصالح المصلحة العامة، فتم إيجاد هذا الكتاب المدرسي للمستوى الثانوي بناء على البرنامج الرسمي للتعليم العربي الإسلامي الثانوي.

لجنة السهر على التعليم العربي الإسلامي صاحبة هذه المبادرة، تقدم الشكر الجزيل والعرفان الخاص إلى المشايخ الكرام لمساندتهم الدائمة للجنة، وإلى فخامة رئيس الجمهورية الذي يعتبر أول من وقع مرسوما من هذا النوع في غرب إفريقيا، وإلى وزير التعليم العالي الأستاذ ماري تاو نيان، ومدير مصلحة بكالوريا السيد بابو جاحام ومساعديه.

وكذلك إلى المؤسسات التعليمية وإلى المدرسين فيها للمساهمات الكبيرة التي قدموها للوصول إلى هذه النقطة.

وأخيرا، نحيطكم علما بأنه سيتم إصدار النسخة النهائية للكتاب في شهر أبريل 2015، ولهذا نطالب من كل من وجد ملاحظة أن يكتبه ويرسله عبر بريد cnefaas@gmail.com قبل نهاية مارس 2015.

لجنة السهر

أولاً: حفظ القرآن

من بداية سورة النساء - إلى قوله تعالى:

"وكان فضل الله عليك عظيماً"

(الآية 113)

ثانياً: التفسير

(سيتم إدراج محتواها عما قريب)

ثالثاً: علوم القرآن

جمع القرآن

فى العهد النبوى وفى الخلافة الراشدة

جمع القرآن فى العهد النبوى:

يطلق جمع القرآن ويراد به عند العلماء أحد معنيين:

المعنى الأول: الجمع فى الصدور: عن طريق الحفظ والاستظهار. وهذه الأمة المباركة قد فضلها الله تعالى بهذه الخاصية التى لم تكن لغيرها, حتى أنهم كانوا قبل الإسلام يحفظون الأشعار والأحساب والأنساب, ويستظهرونها, بل تجد منهم الجمل الغفير الذى يحفظ المعلقة العشر على كثرة أشعارها وصعوبة حفظها. فلما نزل القرآن تبادر إليه الصحابة وتداعت الهمم لحفظه, بما لم يحصل لغيره, حتى حفظه فى حياة النبي الكثير منهم, ويكفى أن تعرف أنه قد قتل من الحفاظ سبعون ببئر معونة فى حياته صلى الله عليه وسلم ومثلهم يوم اليمامة بعد موته بقليل. هذا بخلاف الجمل الغفير الذى لم يقتل. وكان الصحابة يتلون القرآن آناء الليل وأطراف النهار, حتى أنه كان يسمع لهم دوي كدوي النحل. وكان منير بمنزلهم يسمع ذلك, ففي الصحيحين: "عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ, وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ, وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ"

المعنى الثانى: الجمع فى السطور: عن طريق الكتابة والنقش. فقد كان لرسول الله كتاب للوحي كلما نزل شيء من القرآن أمرهم بكتابته, مبالغة فى تسجيله وتقريبه, وزيادة فى التوثيق والضبط, حتى تؤيد الكتابة الحفظ, ويعضد المسطور ما حفظ فى الصدور, ومن كتاب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم: الخلفاء الراشدين الأربعة, وزيد بن ثابت وأبي بن كعب, ومعاذ بن جبل, ومعاوية بن أبي سفيان. وغيرهم من الصحابة الأجلاء رضى الله عنهم أجمعين. وكان من الصحابة من يكتب ما نزل من القرآن فى مصحف لنفسه كعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما. وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قُلْتُ لِأَنْسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي"
فبالحفظ والكتابة معًا جُمع القرآن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأيضًا في
عهد أبي بكر وعثمان. ولكن لم يكن جمع القرآن في السطور (بالكتابة) في حياة
الرسول في مصحف واحد على نحو ما هو الآن في الترتيب وإنما كان يجمع
ويكتب ما نزل من القرآن إلى يومها، وذلك لأن القرآن لم ينزل على الرسول
صلى الله عليه وسلم جملة واحدة بل كان ينزل مفرقًا، وأيضًا كانت بعض الآيات
معرضة للنسخ، وقد تنزل آية متأخرة ويكون ترتيبها في سورة متقدمة، وأيضًا لم
يتكامل نزول القرآن إلا في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم، فيصعب لكل ذلك
أن يجمع القرآن في مصحف واحد على الترتيب الأخير فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم، زالت الموانع السابقة من جمع القرآن في مصحف واحد، بل
وتوفر من الدواعي ما يعضد جمعه في مصحف واحد كقتل القراء والتنازع الذي
حدث بسبب الاختلاف في القراءات. وخوف الفتنة على من يأتي بعد الصحابة
خاصة بعدما اتسعت بلاد الإسلام.

جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لما تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول عمل قام به محاربة أهل الردة والقضاء على هذه الفتنة، وبذلك أقام عمود الإسلام، وثبت دعائمه بعد أن كادت تنقوض، ولما وقعت موقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة استحر القتل في الصحابة، ومات من حفاظ القرآن خلق كثير قيل خمسمائة، وقيل سبعمائة، فخشي الفاروق عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه أن يكثر القتل في القراء في بقية المواطن، وربما كان عندهم شيء من القرآن، فيضيع بموتهم، فأشار على أبي بكر أن يجمع القرآن في مكان واحد، وصحف مجموعة بدل وجوده مفرقا في العسب، والخاف، والرقاع، وغيرها، فتردد أبو بكر أول الأمر، ولكن لم يزل به الفاروق حتى وافق، وثبت عنده أن جمع القرآن ليس من المحدثات، وأن قواعد الدين والشريعة تدعو إليه، فأرسل الصديق إلى زيد بن ثابت، وندبه للقيام بهذا العمل الجليل، فراجعهما، ولم يزاالا به حتى ظهر له الحق واستبان له الرشد، وعلم أن الحق فيما أشارا به فجمعه بعد جهد جهيد.

ولنترك صحيح البخاري يبين لنا القصة" عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، وَقَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنْتُمْ {حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ, فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ, ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ, ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وليس المقصود بقول زيد في هذا الحديث أنها لم تكن محفوظة لأن زيِّداً نفسه كان يحفظها وكذا غيره وإنما أراد الكتابة لأنه كان يجمع بين الحفظ والكتابة زيادة في الاحتياط .

فقد انتهج زيد بن ثابت في جمع القرآن خطة رشيدة في غاية الدقة والإحكام على ما رسمه له الصديق رضي الله عنه. فلم يكتف بما حفظه بنفسه ولا بما سمعته أذنه من النبي ولا بما كتبه هو, بل ظل يستقصي ويتتبع آخذاً على نفسه أن يعتمد في جمع القرآن على مصدرين معاً:

أولاً: ما كان محفوظاً في الصدور.

ثانياً: ما كان مكتوباً بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبلغ من شدة حرصه على أنه كان لا يقبل شيئاً من المكتوب إلا بعد أن يشهد عليه شاهدان عدلان ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي داود أن عمر بن الخطاب قَدِمَ فقال: من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به, وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعُسب, وكان لا يقبل من أحدٍ شيئاً حتى يشهد شهيدان.

أهم مزايا مصحف أبي بكر الصديق:

أولاً: التحري الدقيق التام والتثبت الكامل.

ثانياً: لم يُسجل في المصحف إلا ما ثبت عدم نسخ تلاوته.

ثالثاً: إجماع الصحابة عليه تواتر ما سجل فيه من الآيات القرآنية.

رابعاً: شموله للقراءات التي نقلت بالنقل الثابت الصحيح.

هذا وقد كان لبعض الصحابة مصاحف خاصة بهم كما سبق أن بينا, وروي أنه كان لعلي بن أبي طالب أيضاً مصحف خاص به كتبه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة , ولكن كل هذه المصاحف كانت تحتوي على الناسخ والمنسوخ, ولم يثبت لها التواتر ولا إجماع الصحابة كما هو الحال في المصحف الذي أمر بجمعه أبو بكر رضي الله عنه.

والسبب الباعث على كتابته في عهد أبي بكر، خوف ضياع شيء منه بموت الكثير من القراء والحفاظ في الحروب، وقد يكون عند أحدهم شيء من القرآن المكتوب يضيع بموته، وقد سمعت أنفا أن الاعتماد في الجمع كان على الحفظ والكتابة ولذلك كانت العناية بالغة بالصحف التي جمعت في عهد أبي بكر فكانت عنده حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة حتى طلبها منها عثمان رضي الله عنه في الجمع الثالث.

جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

وكان سببه ما نشأ من النزاع والشقاق بسبب اختلاف القراءات وذلك حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية وتفرق الصحابة في الأمصار وكان بين بعضهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءات وصار كل واحد منهم يعلم تلاميذه بقراءته. فدب الخلاف والنزاع بسبب ذلك. فجمع عثمان أعلام الصحابة واستشارهم في ذلك، فأجمعوا أمرهم على أن يستنسخ أمير المؤمنين مصاحف عديدة ويرسل بها إلى الأمصار ليأخذوا بها ويتركوا ما سواها، فأتى بالصحف التي جمع فيها أبو بكر القرآن وكانت عند حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأمر بجمع القرآن ونسخه وأرسل إلى كل مصر بنسخة، وأمر بإحراق أي مصحف آخر سوى هذه المصاحف التي أرسل بها وأجمع الصحابة على ما فيها وبذلك قضى على الفتنة. روى البخاري عن أنس بن مالك: "أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَاحِفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُخْرَقَ".

ومما سبق يتضح جلياً مدى عناية الصحابة بجمع القرآن، وأن هذا الكتاب الكريم جمع وحفظ بدقة وعناية لم ينلها كتاب قبله ولا بعده، وقد اعترف غير المسلمين من المستشرقين وغيرهم بذلك.

إن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يتركوا كل قارئ على قراءته الصحيحة، بل جمعوهم على قراءة واحدة، فاجتمع شملهم وتوحد صفهم، وهذا درس عظيم نستلهمه من دراستنا لتاريخ عهد الخلفاء الراشدين، الحافل بالعبر والدروس ومواطن القدوة.

كتابة الوحي

لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ القرآن وإقراءه لأصحابه وحفظهم له، بل جمع إلى ذلك كتابته وتقييده في السطور، وكان للنبي كتاب يكتبون الوحي، فقد اختلف أهل السير في تحديد عدد كتاب الوحي، فمنهم من جعلهم ثلاثة عشر، ومنهم من جاوز بهم العشرين، وجعلهم ابن كثير ثلاثة وعشرين كما في البداية والنهاية، وهذه أسماؤهم كما أوردتها، قال: أما كتاب الوحي بين يديه صلوات الله وسلامه عليه ورضي عنهم أجمعين فمنهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.... ثم ذكر: أبان بن سعيد بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد مناف، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع، وخالد بن سعيد بن العاص، وخالد بن الوليد، والزبير بن العوام، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن أرقم، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، والعلاء بن الحضرمي، ومحمد بن مسلمة بن جريس، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين.

فكان إذا نزل على النبي من الوحي شيء دعا بعض من يكتب فيأمره بكتابة ما نزل، وإرشاده إلى موضعه، وكيفية كتابته على حسب ما كان يرشده إليه أمين الوحي جبريل، روي عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال: "ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا".

ولم تكن أدوات الكتابة ميسرة في ذلك الوقت، فلذلك كانوا يكتبونه على حسب ما تيسر لهم في الرقاع والعصب والأكتاف واللخاف والأقتاب ونحوها

الطرق التي ساعدت على حفظ القرآن

وأما عناية الصحابة رضوان عليهم بالقرآن الكريم فهي استمرار لما بدأه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإنه -صلى الله عليه وسلم- مهد لهم الطريق ورباهم على ذلك. ويتمثل ذلك في عدة أمور منها:

1- حرصهم الشديد على تلقي القرآن مشافهة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفظاً ومعنى واجتهادهم في حفظ ما يتلقون من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الآيات والعمل بأحكامها، فتعلموا القرآن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفظاً ومعنى وعملاً كما جاءت الأحاديث الكثيرة التي تحدثت عن حرص الصحابة على حفظ القرآن الكريم.

2- ولشدة حرصهم على القرآن الكريم فإنهم لم يكتفوا بحفظهم للقرآن في صدورهم فحسب، بل أضافوا إلي ذلك الكتابة في السطور، حيث كان بعضهم يكتب القرآن في أدوات الكتابة المتيسرة لديه من الرقاع واللخاف والأكتاف وغيرها، كل ذلك مبالغة في المحافظة على بقاء القرآن سالماً كاملاً كما أنزله الله تعالى على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-. ويؤكد ذلك ما قاموا به من جمع القرآن الكريم في الصحف بعد أن كان في أشياء متفرقة، لما خافوا عليه ضياع بعض أجزائه بسبب موت حافظه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث أشار إليه بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استحر القتل بقراء القرآن في معركة اليمامة مع مسيلمة الكذاب، كما هو واضح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله تعالى. [صحيح البخاري مع الفتح (01/9، 11)، كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن]

وكذلك ما قاموا به في عهد عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على مصحف واحد لما خافوا الفتنة التي كادت أن تحدث بين المسلمين بسبب اختلافهم في وجوه القراءات، كما ورد بذلك حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حيث قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى...". [المرجع السابق 11/9]

[فضائل القرآن لابن كثير ص33]

كل هذا يؤكد لنا أنهم كانوا يسهرون على القرآن الكريم وعلى حمايته من أي

شيء يكدر صفوه وينقص من قدره، وذلك حتى يظل القرآن منيع الجانب مصون الحمى.

كما كانوا رضوان الله عليهم حريصين على إقراء الناس القرآن الكريم من التابعين وغيرهم ممن لم يتمكنوا من تلقيه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعقدوا مجالس كثيرة لتدريس القرآن و مدارسته كما تلقوه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ عنهم التابعون الذين كانوا أيضا حريصين على التفقه في الدين وتعلم أحكامه، وحريصين على قراءة القرآن وحفظه وفهم معانيه حتى تخرج علي أيديهم أئمة جهابذة في العلم بالقرآن لفظا ومعنى وعملا، تولوا فيما بعد إقراء من جاء بعدهم القرآن الكريم ومدارسته.

هكذا أخذ المسلمون القرآن جيلا عن جيل مشافهة ولم يعتمدوا على المكتوب في المصاحف فقط،

وإنما كان الاعتماد في قراءة القرآن على تلقيه مشافهة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهكذا كانوا شديد الحرص على قراءة القرآن وحفظه في صدورهم، فكثر حفاظ القرآن

من المسلمين في كل جيل وفي كل بلد من مشارق الأرض ومغاربها، لا توجد بقعة معمورة على وجه الأرض فيها مسلمون إلا وفيهم حفاظ القرآن الكريم، إما كاملا وإما أجزاء منه.

هذا مما يتعلق بحفظ القرآن في الصدور الذي هو المعتمد عند المسلمين في المحافظة على القرآن الكريم

وأما ما يتعلق بكتابة القرآن في السطور، فإن الذين جاءوا من بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم الذين أخذوا القرآن عنهم، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين فإنهم أيضا لم يهملوا هذا الجانب المهم في المحافظة على سلامة القرآن الكريم، ولم يغفلوه بل نشطوا في ذلك نشاطا فاق كل الوصف، لا سيما فيما يعرف بعصر التدوين.

وقد أصبحت الكتابة ميسرة وفي متناول كل أحد يرغب في الكتابة لتوفر أدوات الكتابة وتنوعها، فاتجهوا إلى القرآن الكريم بكل عناية، فدونوا في جميع مجالاته مؤلفات كثيرة لم يشهد لها مثيل في تاريخ البشرية.

أسباب النزول

تعريف السبب:

لغة: الحبل: ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره.
شرعاً: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.
مثاله: زوال الشمس علامة لوجوب الصلاة، وطلوع الهلال علامة على وجوب صوم رمضان في

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

أسباب النزول:

١ قسم نزل بدون سبب، وهو أكثر القرآن.

٢ قسم نزل مرتبط بسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب:

أ حدوث واقعة معينة فينزل القرآن الكريم بشأنها:

عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : 214].

خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه»، فاجتمعوا إليه فقال :

«أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟».. الحديث ، فقال أبو لهب : (تباً لك، إنما جمعنا لهذا)، ثم قام، فنزل **قوله تعالى:**

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد : 1].

ب أن يُسال الرسول ﷺ عن شيء، فينزل القرآن ببيان الحكم :

◆ مثال ذلك: عن عبد الله قال: إني مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب، فمر بنا ناس من اليهود فقالوا: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه فيستقبلكم بما تكرهون، فأتاه نفر منهم فقالوا له: يا أبا القاسم ما تقول في الروح؟ فسكت، ثم قام، فأمسك وجهه بيده على جبهته، فعرفت أنه ينزل عليه، فأنزل الله عليه:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾

❖ [الإسراء: 85].

الحكمة والفوائد من أسباب النزول :

الحكمة :

معرفة وجه ما ينطوي عليه تشريع الحكم على التعيين لما فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين، فالمؤمن يزداد إيماناً على إيمانه لما شاهده وعرف سبب نزوله، والكافر إن كان منصفاً يبهره صدق هذه الرسالة الإلهية فيكون سبباً لإسلامه، لأن ما نزل بسبب من الأسباب إنما يدل على عظمة المنزل وصدق المنزل عليه.

الفوائد :

❖ الاستعانة على فهم الآية وتفسيرها وإزالة الإشكال عنها، لما هو معلوم من الارتباط بين السبب والمسبب.

❖ قال الواحدي : لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

❖ قال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

❖ قال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

وقد أشكل على مروان بن الحكم **قوله تعالى :**

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ
بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[آل عمران: 188].

وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أُوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لعذب أجمعون، حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، وأرؤهُ أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه.

ب أن لفظ الآية يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته.

ج دفع توهم الحصر، قال الإمام الشافعي ما معناه في قوله تعالى :

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[الأنعام: 145]

إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة - أي تصرفهم بقصد المخالفة - جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتهموه.

د معرفة اسم النازل فيه الآية، وتعيين المبهم فيه.

كيفية معرفة أسباب النزول

لما كان سبب النزول أمراً واقعاً نزلت بشأنه الآية، كان من البديهي ألا يدخل العلم بهذه الأسباب في دائرة الرأي والاجتهاد، لهذا قال الإمام الواحدي: ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها.

ومن هنا نفهم تشدد السلف في البحث عن أسباب النزول، حتى قال الإمام محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن.

وقد اتفق علماء الحديث على اعتبار قول الصحابي في سبب النزول لأن أسباب النزول غير خاضعة للاجتهاد فيكون قول الصحابي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول، فهو مرفوع أيضاً، لكنه مرسل، لعدم ذكر الصحابي.

لكن ينبغي الحذر والتيقظ، فلا نخلط بأسباب النزول ما ليس منها، فقد يقع على لسانهم قولهم: نزلت هذا الآية في كذا ويكون المراد موضوع الآية، أو ما دلت عليه من الحكم.

صيغة السبب :

١ تكون نصحاً صريحاً في السببية إذا صرح الراوي بالسبب بأن يقول: سبب نزول هذه الآية كذا، أو يأتي الراوي بفاء التعقيب بعد ذكر الحادثة، بأن يقول: سئل رسول الله ﷺ عن كذا، فنزلت الآية.

٢ تكون محتملة للسببية إذا قال الراوي: أحسب هذه الآية نزلت في كذا، أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا، مثال ذلك ما حدث للزبير والأنصاري ونزاعهما في سقي الماء، وتشاكيا إلى رسول الله ﷺ ونفذ فيهما حكم الله، فكان الأنصاري لم يعجبه هذه الحكم، فنزل قوله تعالى :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [

النساء: 65].

فقال الزبير ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك.

أمثلة عن أسباب النزول:

قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 142] نزلت في تحويل القبلة.

لما قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى :

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴿﴾ [البقرة: 144]، فقال السفهاء من الناس-وهم اليهود-

﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِنَا أَلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: 142].

قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : 11].

عن جابر قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: { يوصيكم الله في أولادكم }.

قوله تعالى : ﴿

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101].

عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون النبي ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي ؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

قوله تعالى :

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾
[هود: 114].

عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن آتيها وأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، قال: فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه رجلاً ودعاه، فتلا عليه هذه الآية، فقال الرجل: يا رسول الله هذا له خاصة؟ قال: « لا، بل للناس كافة ».

قوله تعالى : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
[الإسراء: 110].

عن عباس قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، وكانوا إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} أي بقراءتكم فيسمع المشركون فيسبوا القرآن {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} عن أصحابك فلا يسمعون {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}.

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: 33].

عن جابر قال: كان لعبد الله بن أبي جاريه يقال لها: مسيكة، فكان يكرهها على البغاء، فأنزل الله عز وجل: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}.

قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8] عن

سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : نزلت هذه الآية فيّ ، قال : حلفت أم سعد لا تكمله أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، ومكثت ثلاثة أيام حتى غشي عليها الجهد ، فأنزل الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}.

قوله تعالى :

قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

[الزمر: 53].

عن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا
فأكثروا ، ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن،
لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِي
الَّذِينَ أَسْرَفُوا... ﴾ .

الناسخ والمنسوخ

أ _ تعريف النسخ:

1 _ لغة: الإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. ويأتي بمعنى التبديل والتحويل، يشهد له قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} [النحل: 101].

2 _ اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. فالحكم المرفوع يسمى: المنسوخ، والدليل الرافع يسمى: الناسخ، ويسمى الرفع: النسخ.

فعملية النسخ على هذا تقضي منسوخاً وهو الحكم الذي كان مقرراً سابقاً، وتقتضي ناسخاً، وهو الدليل اللاحق.

ب- شروط النسخ:

1 _ أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً.

2 _ أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم دليلاً شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه.

3 _ ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين مثل قوله تعالى:

{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} [البقرة: 109] فالعفو والصفح مقيد بمجيء أمر الله.

أقسام النسخ في القرآن الكريم

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهو متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ.

مثاله: فآية الاعتداد بالحوال مثلاً نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، وهي كالآتي: قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: 234)

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة 240)

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة وهو قسمان:

1 _ نسخ القرآن بالنسبة الأحادية، والجمهور على عدم جوازه. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والأحادي مظنون، ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون.

2 _ نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

أ- أجازته الإمام أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا وصية لوارث " ولا ناسخ إلا السنة . وغيره من الأدلة .

ب- منعه الإمام الشافعي ورواية أخرى لأحمد، واستدلوا بقوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: 106] قالوا: السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن: أجازته الجمهور، ومثلوا له بنسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة بالتوجه إلى المسجد الحرام. قال تعالى: [فول وجهك شطر المسجد الحرام]. البقرة. ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان.

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة: وتحت أربعة أنواع: _ نسخ متواترة بمتواترة _ ونسخ آحاد بآحاد _ ونسخ آحاد بمتواترة _ ونسخ متواترة بآحاد. والثلاثة الأولى

جائزة ، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الأحادية، والجمهور على عدم جوازه.

أنواع النسخ في القرآن الكريم

والنسخ في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً، ومثاله: حديث عائشة قالت : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات» - صحيح مسلم وغيره.

النوع الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

يُعمل بهذا القسم إذا تلقته الأمة بالقبول، لما روي أنه كان في سورة النور: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم"، ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي.

وهذان القسمان: (1- نسخ الحكم والتلاوة) و (2- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذان القسمان، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه.

النوع الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

فهذا النوع كثير في القرآن الكريم، وهو في ثلاث وستين سورة.

مثاله:

1 _ قيام الليل:

المنسوخ: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا} [المزمل: 1-3].

الناسخ: قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل:20].

النسخ: وجه النسخ أن وجوب قيام الليل ارتفع بما تيسر، أي لم يعد واجباً.
2 _ محاسبة النفس.

المنسوخ: قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: 284].

الناسخ: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].
النسخ: وجهه أن المحاسبة على خطرات الأنفس بالآية الأولى رفعت بالآية التالية.

3 _ حق التقوى.
المنسوخ: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} [آل عمران: 102].
الناسخ: قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].
النسخ: رفع حق التقوى بالتقوى المستطاع.

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

- 1 _ النسخ إلى بدل مماثل، كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى بيت الحرام: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: 144].
- 2 _ النسخ إلى بدل أثقل، كحبس الزناة في البيوت إلى الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن. ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان.
- 3 _ النسخ إلى غير بدل، كنسخ الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 4 _ النسخ إلى بدل أخف: مر معنا في الأمثلة السابقة (قيام الليل).

الحكمة من النسخ

- 1 _ إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.
- 2 _ إن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، حتى يتذكر العبد نعمة الله عليه.
- 3 _ مراعات مصالح العباد.
- 4 _ ابتلاء المكلف واختباره حسب تطور الدعوة وحال الناس.
- 5 _ ومن الحكم أيضاً التخفيف والتيسير: مثاله: إن الله تعالى أمر بثبات الواحد من الصحابة للعشرة في قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال:65] ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال:66] فهذا المثال يدل دلالة واضحة على التخفيف والتيسير ورفع المشقة، حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه.

رسم القرآن الكريم وضبطه

- الرسم في اللغة: الأثر أي: أثر الكتابة في اللفظ ، وهو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها و الوقوف عليها.
- وفي اصطلاح علماء الرسم: الوضع الذي ارتضاه سيدنا عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن و حروفه.
- للمصحف العثماني في رسمه ضوابط وقواعد حصرها علماء الفن في ستة ، هي :-
- 1- قاعدة الحذف : وذلك كحذف الألف في "يأياها" ، و الياء في "باغ" ، والواو في "فأوا".
 - 2- قاعدة الزيادة : وذلك كزيادة الألف في "تفتؤا" ، و الياء في "بأييد" ، والواو في "أولو".
 - 3- قاعدة الهمز : وذلك كأن تكتب حال سكونها بحرف حركة ماقبلها "اذن ، أو تمن".
 - 4- قاعدة البدل : وذلك ككتابة الألف واواً للتفخيم في "الصلوة" ، وكتابة النون ألفاً

في نون. التوكيد المخففة "لنسفعاً" ، و هاء التأنيثتاء مفتوحة في نحو "رحمت".
5- قاعدة الوصل والفصل : وذلك كوصل "أن" بِـ "لا" ، و "عن" ، و "كل" بِـ
"ما".

6- قاعدة ما فيه قراءتان : فإنه يكتب برسم إحداهما ، نحو "يخدعون ، غيبت".

رابعاً: الحديث

حقوق الجار في الإسلام

أولاً: الحديث:

عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ ..

المفردات:

ظننت	ترقبت
سيورثه	يجعل الجوار سبياً للإرث.

ثانياً: التخریج: رواه البخاري في كتاب الأدب، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، وأبو داود في كتاب الأدب، والترمذي في كتاب البر والصلة من جامعه، وابن ماجه في كتاب الأدب، وآخرون .

ثالثاً: الراوية: عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها – التيمية الفقيهة أم المؤمنين الربانية، زوج النبي – عليه السلام – لها 2010 حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على 174 وانفرد البخاري بـ 54 . قال عنها عروة: " ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة، وقال القاسم كانت تصوم الدهر، توفيت سنة 57 هـ ودفنت بالبقيع .

رابعاً: المعنى الإجمالي : هذا الحديث يشعر بأهمية المحافظة على حق الجار ورعايته وأنه من كمال الإيمان. والجيران في الإسلام ثلاثة:

1- جار مسلم ذو رحم .

2- جار مسلم فقط .

3- جار غير مسلم .

فالأول له حق الجوار وحق الإسلام، وحق القرابة ، والثاني له حق الجوار وحق الإسلام، والثالث له حق الجوار فقط .

ووصية النبي – صلى الله عليه وسلم – تشمل حقوق الجيران جميعا.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- الوصية في البر والصلة خصوصا مع الجار.
- 2- تكرار الوصية في الجار لإظهار العناية به .
- 3- التنبيه إلى أولوية أقارب الإنسان سيما الوارثين ببره وإحسانه .
- 4- التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير.
- 5- الرحم سبب من أسباب الإرث.

التدريب: ناقش حقوق الجار في الإسلام على ضوء هذا الحديث.

فضل صلاة الجماعة

أولاً: الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا) ". متفق عليه

المفردات:

النداء	الأذان
حبوا	زحفا على الأقدام

ثانياً: التخریج : أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي في جامعه، والنسائي في السنن الكبرى، والإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه.

ثالثاً: الراوي : سبقت الترجمة له .

رابعاً: المعنى الإجمالي: يحث النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين في هذا الحديث على حضور صلاتي العشاء والصبح جماعة ، مرغبا في فضلها العظيم وثوابها الكثير، لما في ذلك من المشقة والعنت، بسبب التعب والخلود إلى الراحة والنوم..

كما أن المسلمين لو علموا فضيلة الأذان وقدره، وعظم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم ، ثم لم يسمح لبعضهم البعض لاقترعوا عليه .

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

- 1- التنبيه إلى عظم أجر هذه الأعمال الصالحة .
- 2- الحث على الأذان والترغيب فيه .
- 3- الحث على أداء الصلاة جماعة في الصف الأول .
- 4- أهمية التبكير إلى الصلاة عند سماع النداء الأول .
- 5- الحث على أداء صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة في المساجد، فهما وسطيان لا يتخلف عنهما إلا منافق.
- 6- إثبات جواز القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع حولها .

التدريب: اشرح هذا الحديث بإيجاز مع استخراج الأحكام الفقهية المستنبطة منه .

فضل صلة الرحم

أولاً: الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ، فَقَالَ : مَهْ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ " ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ : {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ}.

المفردات:

فرغ منهم	كمل خلقهم
العائد	المستجير

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ومسلم في كتاب البر، كما رواه الإمام أحمد، والنسائي في السنن الكبرى، وابن حبان والبيهقي في الآداب.

ثالثاً: الراوي: سبقت الترجمة له.

رابعاً: المعنى الإجمالي: الإسلام دين المودة والمحبة والألفة، يحرص على بناء المجتمع الإنساني بناء متكاملًا غير قابل للتصدع والاهتزاز. وبما أن الأسرة هي اللبنة الأولى والأساس للتجمعات البشرية؛ كان التركيز على رعايتها، والعناية بأفرادها، والتواصل الدائم معها سببًا لزيادة الرزق، والبركة في العمر، وابتغاء مرضاة الله وثوابه، والظفر بنعيمه الدائم في الدار الآخرة. فقطيعة الرحم تنذر بقطع الله تعالى خيره عن القاطع، وصلة الرحم تعد بصلة فضل الله – تعالى – للواصل من قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله ...

والحديث مزيل بآية قرآنية تتضمن استفهاماً. "أي هل يتوقع منكم يا من في قلوبكم مرض إن توليتم أمور الناس أن تفسدوا في الأرض بالظلم وسفك الدماء وتقطعوا أرحامكم؟ من يفعل ذلك منكم لعنهم الله فأصمهم عن سماع الحق وأعمى أبصارهم عن مشاهدة الحقيقة"

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- فضل صلة الرحم وحرمة قطعها.
- 2- الوعيد الشديد بقطع قاطع الرحم .
- 3- صلة الرحم مجلبة للرزق في الدنيا، وطول العمر، ودخول الجنة في الآخرة.
- 4- لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع كما قال ابن حجر.

التدريب: اكتب موضوعا إنشائيا عن أثر صلة الرحم في استقرار المجتمع الإنساني وتماسكه، مستشهدا بنصوص من القرآن والسنة.

من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في التربية

أولاً: الحديث: عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتخولنا بالموعدة في الأيام كراهة السامة علينا)

المفردات:

يتخولنا بالموعدة	اليدل على تعهد الشيء أي يتعهدهم بها.
------------------	--------------------------------------

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة، والترمذي في كتاب الاستئذان.

ثالثاً: الراوي: هو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي - رضي الله عنه - سادس رجل في الإسلام ، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، يعد من قراء الصحابة وفقهائهم، خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولازمه في حله وترحاله .. تولى القضاء وبيت المال في الكوفة في عهد سيدنا عمر وصدر من خلافة سيدنا عثمان - رضي الله عنهما - توفي في المدينة عام 32 هـ.

رابعاً: المعنى الإجمالي : من عوامل نجاح الخطاب الدعوي دقته في تخير الأوقات المناسبة، والبعد عن التطويل الممل والإكثار من العروض في مخاطبة المدعويين يقول الحافظ ابن حجر في التعليق على هذا الحديث: " في الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين:

القسم الأول إما كل يوم مع عدم التكلف.

القسم الثاني: وإما يوم بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة وليقبل على الثاني بنشاط وإما يوماً في الجمعة، وفي هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجوه النشاط ...

وقد كان عبد الله بن عمر اقتصر على يوم الخميس للتذكير، وعبد الله بن عباس كان يحث على التقليل من الوعظ خشية الملل " حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تمل هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم

وهو في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتعلمهم ولكن انصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون"

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1- اهتمام الداعية بدعوة قومه، وتطبيق هدي النبي -صلى الله عليه وسلم - فيهم.

2- الموازنة بين الترغيب والترهيب في الدعوة والوعظ.

3- مراعاة حال المدعويين في الرغبة والاستجابة لنألا يملوا .

التدريب: يشير هذا الحديث إلى أصل من أصول التربية العامة التي اعتمدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ وتكوين الجيل الأول. حدد هذا الأصل وناقشه بالتفصيل.

فضل انتظار الصلاة في المسجد

أولاً: الحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَنَامُ. "

ثانياً: التخریج: أخرجه الشيخان في صحيحيهما، والبيهقي في شعب الإيمان والسنن الكبرى، وابن خزيمة في صحيحه.

ثالثاً: الراوي: هو: عبد الله قيس بن سليم أبو موسى الأشعري اشتهر بالعلم والفقه وقراءة القرآن، من قراء الصحابة وأجملهم صوتاً بقراءة القرآن، كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يستمع إلى قراءته، توفي - رضي الله عنه - سنة 42 للهجرة.

رابعاً: المعنى الإجمالي : يؤكد هذا الحديث على أهمية أداء الصلاة جماعة ، ويحث المسلمين على تحمل المشاق والصعاب من أجلها؛ كالبرد الشديد والحر الشديد، والمشي طويلاً لبعده الدار... فالذي توضعاً وأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة كتب الله له حسنة في كل خطوة يخطوها، وحط عنه مثلها من سيئات، فإذا دخل المسجد ينتظر الصلاة كان في ثواب صلاة إلى أن تقام وهذا الذي حرص عليه بعض الصحابة الذين كانوا يسكنون المدينة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فباعوا بيوتهم، واشتروا بدلها بيوتاً بجوار المسجد. فلما بلغ ذلك الرسول قال لهم: " يا بني سلمة، الزموا بيوتكم لا تبيعوها وتحملوا مشاق الوصول إلى المسجد، فإن الله يكتب لكم آثاركم يكتب بكل خطوة حسنة، فأعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى قالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله "

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1- كثرة الأجر بكثرة الخطا في المشي إلى المسجد.

2- فضل انتظار الصلاة بالمسجد. 3- تفاوت صلوات الجماعة في الأجر.

التدريب: اشرح هذا الحديث واستخرج الأحكام الفقهية المستنبطة منه .

سبعة يظلهم الله يوم القيامة

أولاً: الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم ، وغيرهما .

المفردات:

فاضت: ذرفت عيناه من الدموع

ثانياً: التخریج: رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة وفي مواضع أخرى من صحيحه، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع، والترمذي في كتاب الزهد، والنسائي في كتاب القضاة، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

ثالثاً: الراوي: سبقت الترجمة له.

رابعاً: المعنى الإجمالي: يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث عن سبعة أصناف يتمتعون يوم القيامة بالأمن والأمان عندما تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتبلغ الناس من الخوف مبلغاً عظيماً لهول وشدة هذا اليوم. وقال الحافظ السخاوي بأن هؤلاء يبلغون سبعين صنفًا، لكن الحديث اقتصر على سبعة منهم لعلو مكانتهم، ورفعة قدرهم، وعظم شأنهم وهم:

1- الحاكم العادل الذي ولي أمور المسلمين فحكم الله فيهم دون موالاة ولا محاباة ولا غلول.

2- شاب ترعرع في عبادة الله ، وانتصر على داعية النفس والهوى والشيطان في فترة تعد أخطر فترات الحياة وأعقدها، فكان بذلك مثلاً للآخرين يحتذى في الهدى والاستقامة.

3- الشخص المعلق قلبه بالمساجد، يعمرها بالصلاة والذكر، منتظرا الصلاة إثر الصلاة.

4- صديقان نسجت أواصر صداقتهما على أساس الدين والاستقامة، وفق منهج الله، وطاعة رسوله.

5- صنف ترفع على الفاحشة حين أنته منقادة في شكل امرأة ذات جمال ومكانة اجتماعية مرموقة، فبين لها أنه يخاف الله رب العالمين، على غرار تصرف سيدنا يوسف – عليه السلام – حين راودته امرأة عزيز مصر على جمالها ومكانتها.

6- شخص حبيب الله إليه إنفاق المال في سبيل الله سرا بحيث لا يعلم أحد بما يعمل.

7- شخص ذكر الله في خلوة لم يشاركه فيها أحد فتذكر الآخرة وهولها ففاضت عيناه بالدموع.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

1- عظم هول يوم القيامة.

2- تكريم الله لأصناف من عباده تكريما خاصا.

3- أهمية العدل، وتعمير المساجد، والحب في الله.

4- خطورة الزنا والرياء.

5- خطورة مرحلة الشباب.

6- أهمية الإخلاص.

التدريب: أكمل الحديث ولخص معناه الإجمالي مع ترجمة راويه .

فضل التواضع في الإسلام

أولاً : الحديث : عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» رواه مسلم.

المفردات:

يغتدي على حق صاحبه	يبغي
--------------------	------

ثانياً: التخریج: أخرجه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الراوى: عياض بن حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي، صحابي له أحاديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود، والترمذي، سكن البصرة، وروى عنه طائفة من التابعين، عاش إلى حدود الخمسين .

رابعاً: المعنى الإجمالي: يدعو النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث إلى كل ما فيه الخير والسلامة ، وتقوية الروابط الإنسانية. ويعتبر التواضع سبباً لذلك؛ إذ يبعث على انتشار الرحمة بين الناس وحسن المعاملة، وينهى عن الفخر والكبرياء؛ ومن صور التواضع :

1 -قبول الحق الصادر من الآخر، صغيراً كان أو منافساً، أو خصماً.

2-مجالسة الضعفاء والمهمشين، لما في ذلك من خفض لئلين الجانب وتطبيب خواطر هؤلاء الذين لفظهم المجتمع لدواعي واهية، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قمة في الشجاعة والتواضع وخفض الجناح يقول ابن القيم في مدارج السالكين " كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وكان يكون في بيته في خدمة أهله، وكان يخصف نعليه ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويعلف البعير، ويأكل مع الخادم، ويجالس المساكين، ويمشي مع الأرملة واليتيم في حاجتهما، ويبدأ من لقيه بالسلام ويجيب الدعوة.. وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وينام على الحصير"

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- التواضع من مقومات الحياة الطيبة.
- 2- التواضع يقوي الروابط الاجتماعية.
- 3- الفخر سبيل الكبر الذي يؤدي إلى الهلاك، ويفسد العلاقات، ويهضم الحقوق.

التدريب: حلل هذا الحديث تحليلا وافيا، مع استنباط الأحكام الشرعية الواردة فيه.

الصلوات الخمس مكفرات للذنوب

أولاً: الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا" متفق عليه

المفردات:

دَرَنِهِ	وسخ وتلطح
----------	-----------

ثانياً: التخریج: رواه البخاري ومسلم، والنسائي في السنن الصغرى، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وابن حبان في صحيحه.

ثالثاً: الراوى: سبقت الترجمة له

رابعاً: المعنى الإجمالي: يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث باستفهام للتشويق، وزيادة الانتباه، مستخدماً كلمة النهر التي توحى إلى الرقة والصفاء، والعذوبة، والاعتسال الرامز إلى الحدوث والتجدد، ويربط ذلك بالصلوات الخمس التي تتكرر خمس مرات في اليوم عنواناً على اتصال المسلم الدائم بالنعيم المقيم.

فالصلاة ركن عظيم ، وفريضة تطهر النفس وتزكيها، وتعد العبد لمناجاة الله في الدنيا، ومجاورته في الآخرة، وتنتهى مؤديها عن اقتراف الفحشاء والمنكر وسائر الموبقات؛ ولذا فهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فمن يؤديها محافظاً عليها مواظباً، سيكون في طمأنينة وأمان وراحة، كمن يغتسل بنهر أمام بيته خمس مرات في اليوم، ومن يضيعها متهاوناً ومتكاسلاً سيلقى خيبة في الآخرة نتيجة تضييعه لها بتأخيرها عن وقتها، أو تركها بالكلية.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

- حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم - باستخدام أسلوب ضرب الأمثال.
- فضل الصلوات الخمس، حيث جعلها الله مكفرات للذنوب، مع ما فيها من الأجر العظيم .
- الذنوب تكفر بالأعمال الصالحة .

التدريب: "تعتبر الصلاة ركنا عظيما في الإسلام وفرصة لتطهير النفس وتزكيتها" اشرح هذه المقولة على ضوء فهمك للحديث.

آداب الطريق

أولاً: الحديث : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إياكم والجلوس في الطُّرقات))، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ ، نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : - فإذا أبيتم إلا الجلوس، فأعطوا الطريق حقَّه))، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسولَ الله؟ قال: ((غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر))؛ مُتَّفَق عليه.

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، والبيهقي في شعب الإيمان، والطحاوي في مشكل الآثار.

ثالثاً: الرواي : سبقت الترجمة له

رابعاً: المعنى الإجمالي: في هذا الحوار الرائع بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أصحابه حول حقوق الشارع العام وآدابه؛ ينهى الرسول الكريم ويحذر الأمة من اتخاذ الطرق مجالس ومراتع؛ لما في ذلك من إيذاء للمارة، وانخرام للمروءة، حيث لا يؤمن مقترفه من التعرض للفتنة.. أما إذا اقتضت الضرورة ذلك الجلوس؛ فينبغي الاستئناس بالتوجيهات والإرشادات الآتية:

1 - غَضُّ البصر ومنعه من التأمل والنظر الدائم إلى الجنس الآخر كما هوارد في آية النور .

2- كف الأذى بعدم إيذاء الناس في أبدانهم وأعراضهم، تم ذلك باليد أو باللسان، أو النظر في بيوت الآخرين على غفلة منهم، ويشمل أيضا النهي عن السباب والشتائم، والضرب، والقتل، والوشاية، كما يدخل فيه كل ما يؤدي سالك الطريق، ويضايقه من إلقاء الأحجار والقاذورات .

3-رد السلام وهو: واجب لنشر المحبة وتكريس ثقافة السلام والتسامح.

4-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما: مناطا خيرية هذه الأمة ، وزيادتها، وتميزها، عن غيرها كما ورد في القرآن الكريم، {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }{العمران110 وقد علق الخليفة

الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على هذه الآية بقوله: " من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شر الله فيها" فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحل العقاب واللعنة على الأمة؛ ولذلك ليس القيام به مقصورا على جهة معينة، بل هو واجب على كل مسلم حسب قدرته، ووفقا لاستطاعته واستعداداته، كما أن إنكار المنكر درجات متسلسلة فلا يتحول إلى مرتبة حتى يعجز عن التي قبلها.

5- إرشاد السبيل المقصود هو: هداية السائل عن الطريق بإرشاده وهدايته سواء كان ضالا أو أعمى.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- الرقي بالمجتمع المسلم إلى معاني الأمور وسمو الأخلاق، وعلو الآداب، والنأي بأفراده عن كل خلق سيئ أو عمل مشين .
 - 2- تكامل الدين الإسلامي في تشريعه، وأخلاقه، وآدابه، وفي رعايته لحقوق الآخرين، وفي كل شؤون الحياة العامة.
 - 3- الأصل في الطريق والساحات العامة أنها ليست للجلوس، لأنه يترتب عليها إيذاء الآخرين بالسب، والاطلاع على الأحوال الخاصة للناس، وتضييع الأوقات فيما لا فائدة فيه.
 - 4- عرض الرسول –صلى الله عليه وسلم – لبعض الحقوق.
- التدريب: اشرح هذا الحديث شرحا وافيا، مع تفصيل القول في أهمية حماية البيئة ورعايتها.

وجوب قضاء الفريضة الفائتة

أولاً: الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا , وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً , أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

المفردات:

الكفارة	ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم.
---------	------------------------------------

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان في صحيحهم، والترمذي وأبي داود في سننهما، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده.

ثالثاً: الراوي : سبقت الترجمة له

رابعاً: المعنى الإجمالي : يناقش هذا الحديث أهمية الصلاة المفروضة، وأنها لا تسقط بالنوم والغفلة والنسيان، فمن نام عنها فليصلها إذا استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وفي قوله تعالى: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي {طه 14} قال السمعاني في تفسيرها أقوال هي: لتذكرني فيها . تذكرني، وهو قوله: الله أكبر. أقم الصلاة لذكركي " أي صل إذا ذكرت الصلاة.

رابعاً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر، أو بغير عذر.
- 2- وجوب المبادرة بالصلاة المفروضة وعدم التأخير في قضاء الفائتة عن وقت الذكر.
- 3- لا يجب غير إعادة الصلاة الفائتة.

التدريب: اشرح هذا الحديث مع استنباط الأحكام الفقهية منه .

خطر قول الزور والعمل به

أولاً: الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " .

المفردات:

الزور	الباطل وشهادة الباطل
-------	----------------------

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في صحيحه، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجه، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي في السنن الكبرى ، والبيهقي.

ثالثاً: الرواي : سبقت الترجمة له .

رابعاً: المعنى الإجمالي:

يؤكد الرسول – صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أهمية المحافظة على جميع الجوارح في وقت الصيام وغيره، وترك الرفث والفسوق والهراء، يقول ابن رجب: " وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات، ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل"

والمقصود بقول الزور هو: كل قول مائل عن الحق، فالكذب زور والشهادة بالباطل زور. فالزور من الكبائر التي حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها . فينبغي للإنسان أن يجعل مخبره كمظهره أي أن الله ليس بحاجة لعبادة أحد، وإنما العبادة هي لتزكية النفس يستفيد منها المسلم، والصيام ينبغي أن يظهر أثره في الإنسان المسلم وهو التقوى أي مراقبة الله – تعالى – فإذا كان الإنسان لا يتقي الله ويقول الزور ويعمل به فليس هناك فائدة في ترك طعامه وشربه.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

- 1- الصوم لا يعني مجرد ترك الأكل والشرب والجماع.
- 2- أهمية المحافظة على اللسان.
- 3- قول الزور والعمل به من الكبائر.

التدريب: ناقش خطورة قول الزور وشهادته والعمل به على ضوء هذا الحديث.

من يسر الإسلام وسماحته

أولاً: الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدُ الصَّوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

المفردات:

اجهده	وصل إلى الغاية وبلغ المشقة.
-------	-----------------------------

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ " أن تصوموا السفر".

ثالثاً: الراوي: سبقت الترجمة له

رابعاً: المعنى الإجمالي: قال ابن حجر في فتح الباري: " أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ليس من البر الصيام في السفر " ما ذكره من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً، فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة، يجمع بين حديث الباب، والذي قبله... فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر "

وقال ابن دقيق العيد: " وهو أن يؤدي به الصوم إلى ترك ما هو أولى منه من وجوه القرب "

فمن كان الصيام في السفر أيسر له، فالصيام أفضل في حقه، وإن كان الفطر أقوى له فالفطر في حقه أفضل.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

- 1- من خصائص الشريعة الإسلامية الرخصة ورفع الحرج.
- 2- السفر قطعة من العذاب.
- 3- الفطر في الصوم رخصة وليس عزيمة.
- 4- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

التدريب: من خصائص الشريعة الإسلامية: " الرخصة ورفع الحرج " ناقش هذه القاعدة مستشهدا بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

رابعاً: المصطلح الحديث

أقسام الحديث باعتبار القبول والردّ

1 - أقسام المقبول

يقسم المقبول بالنسبة إلى تفاوت مراتبه إلى قسمين رئيسيين هما: صحيح وحسن. وكلّ منهما يقسم إلى قسمين هما ، لذاته ولغيره ، فننوّل أقسام المقبول في النهاية إلى أربعة أقسام هي :

- 1- صحيح لذاته .
- 2- حسن لذاته .
- 3- صحيح لغيره.
- 4- حسن لغيره .

الصحيح لذاته: ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ

شرح التعريف :

العدل: هو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسالم أيضا مما يخل بالمروءة.

ويخرج بقيد العدل: الكاذب والمتهم بالكذب والفاسق والمبتدع والمجهول.

والضبط : الحزم في الحفظ وهو نوعان:

1. ضبط صدر وهو: أن يثبت الراوي ما سمعه في صدره بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

2. ضبط كتاب وهو: أن يصون الراوي كتابه ويحفظه لديه منذ سمع فيه وصحه حتى يؤدي منه.

ويخرج بقيد تام الضبط : الواهم ، وفاحش الغلط ، وكثير الغفلة، والمخالف للثقات وسيء الحفظ، وخفيف الضبط.

ويحترز بمتصل السند عما لم يتصل سنده كالمعلق ونحوه.

ويخرج بقيد غير المعلّ ولا شاذّ: الخبر المعلّ والخبر الشاذّ.

والمعلّ لغة: ما فيه علّة .

واصطلاحاً: ما فيه علّة خفية قادحة في صحة الخبر مع أن الظاهر السلامة منه.

والشاذ لغة: المنفرد

واصطلاحاً: ما خالف فيه الراوي من هو أرجح منه. وله تفسير آخر

الحسن لذاته:

تعريف ابن حجر: قال " وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ¹ ، فان خَفَ الضبط ، فالحَسَنُ لذاته ²

ويمكن أن يُعرّفَ الحسنُ بناءً على ما عرّفه به ابن حجر بما يلي: " هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة " .

حكم الحديث الصحيح :

أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يُعْتَدُّ به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجةٌ يجب العمل به، سواء كان راويه واحداً لم يروه غيره، أو رواه معه راو آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر .

مراتب الصحيح باعتبار مصنفات المشاهير مراتب سبع وهي :

1 ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم (متفق عليه)

2 ما تفرد به البخاري .

3 ما تفرد به مسلم .

4 ما كان على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه في الصحيح قال الإمام النووي

: (والمراد بقولهم : على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما - أي في

صحيح البخاري وصحيح مسلم - لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في

غيرهما) .

5 ما كان على شرط البخاري ولم يروه في صحيحه .

6 ما كان على شرط مسلم ولم يروه في صحيحه .

7 ما صححه غيرهما من العلماء وليس على شرط واحد منهما .

¹ النخبة مع شرحها له ص 29

²المصدر السابق ص 34

حكم العمل به : يجب العمل به بإجماع أهل الحديث ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء فهو حجة من حجج الشرع لا يسع المسلم ترك العمل به .

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحيح لذاته والصحيح لغيره كل ما سبق التفصيل فيه هو الحديث الصحيح لذاته،

والصحيح لغيره:

وأما الحديث الصحيح لغيره فهو: الحديث الحسن الذي ارتقى بمتابع أو شاهد، أو: هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيعتضدان.

قال الإمام النووي: "إذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط، مشهورا بالصدق والستر، فروي حديثه من غير وجه، قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح"، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر تعريف الحديث الصحيح: "فإن خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح"، وقال السيوطي: "إن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة"، أي يرتقي الحسن لذاته بالمتابعة إلى الصحة؛ فيتقوى ويصبح صحيحا لغيره.

حكمه: وجوب العمل به ؛ فهو حجة من حجج الشرع، لا يسع المسلم ترك العمل به .

مرتبه: هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ، ودون الصحيح لذاته .

مثال الحديث الصحيح لغيره

ما رواه الإمام الترمذي في الطهارة رقم (22)، قال : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . هذا حديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . لكن رواه غيره عن أبي هريرة ، فارتقى حديثه هذا إلى درجة الصحيح لغيره .

قال الإمام أبو عمر بن الصلاح : " فمحمّد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقهم وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح " .

الحسن لغيره :

تعريفه: هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سببُ ضعفه فسقَ الراوي أو كذباً.

يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقى إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما:

(أ) أن يُروى من طريق آخر فأكثر ، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه

(ب) أن يكون سببُ ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله .

مرتبته:

الحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته .

وينبني على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قُدِّمَ الحسن لذاته .

حكمه:

هو من المقبول الذي يُحتجُّ به .

مثاله:

" ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالت : نعم ، فأجاز "

قال الترمذي : " وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذَرِدٍ " 3
فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه

الحديث الضعيف:

عرّفه ابن الصلاح بأنه : (كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن). ينقسم الضعيف باعتبار فقد شروط القبول إلى أقسام شتى ويمكن إجمالها فيما يلي :
أ - فقد اتصال السند ينشأ عنه خمسة أقسام :

1- المعلق

2- المنقطع

3- المعضل

4- المرسل

5- المدلس

ب - فقد العدالة ينشأ عنه أقسام عديدة :

1- الموضوع

2- المتروك

3- المنكر

4- المطروح

5- المضعف

6- المبهم

³الترمذي .

ج - فقد الضبط ينشأ عنه ما يلي :

1-المدرج

2-المقلوب

3-المضطرب

4-المصحف والمحرّف

د - فقد السلامة من الشذوذ ينشأ عنه نوع واحد هو الشاذ

هـ - فقد السلامة من العلة ينشأ عنه نوع واحد هو المعلل

حكم العمل بالحديث الضعيف

مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، انه يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، و لكن بالشروط الآتية:

1 أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

2 ألا يُثبِتَ حكماً شرعياً أو صفة لله تعالى، أي من الأمور التي تتعلق بالعقائد والأحكام .

3 أن يندرج تحت أصل معمول به كتلاوة القرآن الكريم والدعاء .

4 ألا يكون باطلا موضوعا، فإن علم بطلانه ووضعه لا يجوز الالتفات إليه ولا الاحتجاج به في أي أمر من الأمور

5 ألا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته، لئلا ينسبَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه، بل ضعفه بعضهم وقواه آخرون: إما في المتن أو في المسند .

الحديث الموضوع

هو الخبر المخلَق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتراء عليه. وهو شر أنواع الضعيف وأقبحها، بل جعله بعض العلماء قسما مستقلا لا يندرج تحت الأحاديث الضعيفة ولا يطلق عليه لفظ حديث إلا من جهة واضعه حكم روايته : يحرم اتفاقاً رواية الخبر الموضوع منسوباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مقروناً ببيان كونه موضوعاً، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) . -علامات الوضع : وضع العلماء قواعد يكشفون بها الأحاديث الموضوعية، ومن هذه القواعد

- 1 إقرار الواضع نفسه، كإقرار ابن أبي مريم بوضع أحاديث في فضائل السور
- 2 وجود قرينة في الراوي بمنزلة الإقرار، كأن يحدث عن شيخ لم يثبت أنه لقيه أو عاصره أو توفي قبل مولد الراوي، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه
- 3 وجود قرينة في المتن تدل على وضعه، كأن يكون في المروي لحن في الأسلوب أو ركابة في اللفظ وسقوط في المعنى
- 4 مخالفته للعقل والحس والمشاهدة
- 5 مخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة، بحيث لا يقبل التأويل
- 6 مخالفته للحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم
- 7 أن يكون الخبر عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله وذلك بأن يقع على مشهد من جميع الصحابة ثم لا يرويه إلا واحد ويتكتمه الجميع، كما روي من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد علي بن أبي طالب بمحضر من الصحابة كلهم عقب عودتهم من حجة الوداع ثم قال بعد أن عرفه الجميع : (هذا صبي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) فهل يقبل مسلم هذا الخبر الذي يدل على تواطؤ جميع الصحابة على كتمانهم حين استخلفوا أبا بكر وارتضوه أبا بكر وارتضوه خليفة لهم؟
- 8 أن يتضمن وعيدا شديداً على ذنب صغير أو ثواباً عظيماً على فعل صغير وذاك مشهور عند كثير من القصاص

حكمه:

وهو المردود، ولا يجوز ذكره إلا مقرونا ببيان وضعه؛ للتحذير منه؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين). رواه مسلم.

مثال الحديث الموضوع: روي عن أنس بن مالك في آثار البلاد وأخبار العباد عن الأمازيغ:

قال: جئت إلى رسول الله ومعي وصيف فقال: يا أنس ما جنس هذا الغلام قلت: بربري يا رسول الله! فقال: بعه ولو بدينار! قلت: ولم يا رسول الله قال: إنهم أمة بعث الله إليهم رسولا فذبحوه وطبخوه وأكلوا لحمه وبعثوا مرقه إلى نسائهم! قال الله: لا اتخذت منكم نبيا ولا بعثت إليكم رسولا -- حديث موضوع

أقسام الحديث باعتبار اتصال السند وعدمه

أ- أقسام السنة من حيث اتصال السند وعدمه:

السنة من حيث روايتها وطريق وصولها إلينا قسمان:

القسم الأول: السنة المتصلة، وهي: التي رويت بالسند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يسقط من السند أي راوٍ.

القسم الثاني: السنة غير المتصلة، وهي: السنة التي سقط من سندها راوٍ فأكثر.

ويدخل في السنة غير المتصلة ما يعرف بالحديث المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وغير ذلك من الأقسام، وهذا عند المحدثين، وعلماء الأصول يطلقون على السنة غير المتصلة لفظ: المرسل.

ب- أقسام السنة من حيث عدد رواتها في كل طبقة:

وللعلماء في تقسيم السنة المتصلة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن السنة من حيث عدد رواتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة أحادية، وعلى ذلك جمهور الحنفية.

أما الاتجاه الثاني: فهو أن السنة تنقسم إلى قسمين فقط: متواترة وأحادية، وعلى ذلك جمهور العلماء، ومعهم من علماء الحنفية: الجصاص، وأبو منصور البغدادي، وغيرهما .

وعلى ذلك تكون السنة المشهورة -على رأي الجمهور- من السنة الأحادية. وسوف نعرض لهذا الموضوع على طريقة الجمهور، من حيث تقسيم السنة إلى: متواترة، وأحادية، ونبين حكم كل قسم من هذين القسمين.

المتصل: هو الحديث الذي اتصل إسناده بسمع كل راوٍ ممن فوقه من أوله إلى منتهاه، مرفوعاً أو موقوفاً .

حكمه: المتصل قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. ()
مثاله

مثال المتصل المرفوع:
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.» ()

المنقطع : هو ما سقط من وسط إسناده راو أو أكثر من غير توال.
حكمه: المنقطع ضعيف باتفاق العلماء وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف .

مثاله: ما رواه الإمام الترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حديث رقم (261) ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

المعضل : ما سقط من وسط إسناده اثنان أو أكثر على التوالي. فالراوي للحديث قد أسقط راويين فأكثر فصار انقطاع السند معضلا أي شديدا يعسر وصله .

حكمه : المعضل أسوأ حالا وأضعف من المرسل وغيره, وذلك لسقوط الاتصال بين الرواة, والسقوط هنا أفدح وأسوأ, لأنه سقوط راويين أو أكثر في موضع واحد .

مثال الحديث المعضل

ما رواه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " بسنده إلى القَعْنَبِي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمَمْلُوك طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بالمعروف . ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطِيق. قال الحاكم: هذا مُعْضَل عن مالك ، أعضله هكذا في الموطأ"

فهذا الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواليان من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا "... عن مالك عن محمد بن عَجَلان عن أبيه عن أبي هريرة."

المعلق : هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد .
صوره :

1- حذف جميع السند كقولهم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا
2- حذف جميع الإسناد إلا الصحابي كقولهم : قال ابن عباس قال رسول الله وكذا . .

3- حذف جميع الإسناد إلا الصحابي والتابعي كقولهم : قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا . . .

حكمه : المعلق مردود ولا يحتج به, وذلك لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الحديث وهو اتصال السند من عدم علمنا بأحوال الرواة المحذوفين. المعلقات في الصحيحين : وهذا الحكم - وهو أن المعلق مردود - إنما هو للحديث المعلق عموماً, ولكن إن وجد المعلق في كتاب التزم الصحة كالبخاري مثلاً فهو على حالين

أ (ما ذكره بصيغة الجزم مثل قال وذكر وحكى فهو حكم بصحته إلى من علق عنه

ب) وما ذكره بصيغة المبني للمجهول مثل قيل وذكر وحكى فليس فيه حكم بصحته, بل فيه الصحيح والحسن والضعيف وليس فيه حديث وإه شديد الضعف وهذا يستلزم البحث عن إسناده للحكم عليه بما يليق .

مثال المعلق:

الحديث المعلق في الصحيحين وحكمه

ما أسنده البخاري ومسلم - رحمهما الله - في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال . وأما [المعلق وهو] الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري ، وهو في كتاب مسلم قليل جدا ، ففي بعضه نظر .

وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم ، وحكم به على من علقه عنه ، فقد حكم بصحته عنه ، مثاله : قال رسول الله [ص -] 25 : صلى الله عليه وسلم - : كذا وكذا ، قال ابن عباس : كذا ، قال مجاهد : كذا ، قال عفان : كذا . قال القعنبى : كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات .

فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه ، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة ، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .
وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم ، مثل : روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا ، أو روي عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه ؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا . ومع ذلك فيإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه ، والله أعلم .

الحديث المرسل . تعريفه لغة : هو اسم مفعول من " أرسل " بمعنى أطلق ، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف .

تعريفه اصطلاحا : يختلف معنى المرسل عند المحدثين عن معناه عند الفقهاء والأصوليين ؛ فيطلق المحدثون المرسل على : ما سقط من إسناده من بعد التابعي

ويطلقه الفقهاء والأصوليون على هذا - بمعناه عند المحدثين - وعلى المنقطع أيضا ؛ الذي سقط من إسناده - قبل الصحابي - راوٍ ، أو أكثر .

قال إمام الحرمين الجويني في " البرهان في أصول الفقه " ص 242 : وإذا قال واحد من أهل عصر : قال فلان ، وما لقيه ، ولا سمع من أخبر عنه فهو ملتحق بما ذكرنا " . يعني صورة المرسل .

ويشهد لهذا التعميم قول ابن القطان: "الإرسال رواية الرجل عمّن لا يسمع منه".
فالاستعمال الأول - للمحدثين، وغيرهم - خاص، وهو الأشهر.
والاستعمال الثاني - وهو المشهور في الفقه والأصول - عام.

صور الحديث المرسل ، وأمثلة كل منها :

صورة المرسل عند المحدثين ، وغيرهم من العلماء :

1- أن يقول التابعي - سواء أكان كبيراً أو صغيراً - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا .

وكبار التابعين ، أمثال : عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيّب ، وأمثالهم . وصغار التابعين ، أمثال : الزهري ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأشباهم .

أ- [فلان] عن [فلان] عن [فلان] عن [تابع التابعي] عن [التابعي الكبير] يرفعه .
[وهذه صورة الحديث المرسل باتفاق ؛ لأنه سقط من سنده ما بعد التابعي .

أو قل : هو مرسل ؛ لأنه سقط منه الصحابي]

مثاله : ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه : كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، حديث رقم (797) ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ ؛ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ" .

قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

قال الحافظ الذهبي : مختلف في صحبته . وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب 389/1 : عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ بن أمية بن خلف الجمحي ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين

ب- [فلان] عن [فلان] عن [فلان] عن [تابع التابعي] عن [التابعي الصغير] يرفعه .

[وهذه صورة الحديث المرسل ؛ لأنه خص بالتابعي . قال الحافظ أبو

عمرو بن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ص25 ، وتبعه الحافظ ابن كثير في مختصره " ص48: والمشهور - أي : عند المحدثين - التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وقيل : ليس بمرسل بل منقطع .

قال ابن الصلاح في مقدمته ص25 : وحكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلًا ، بل منقطعًا ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين

قال : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي - قال السيوطي : وصوابه قبل الصحابي - مرسلًا ، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال .

ومثاله : ما أخرجه الإمام أبو داود في المراسيل : كتاب البيوع ، باب (23) ما جاء في التجارة : عن سليمان بن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام ، ونهاه عن التجارة في الرقيق .

وهذا حديث مرسل ، فإن الزهري ، رحمه الله ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

حكمه والمرسل في الأصل ضعيف مردود ، لفقده شرطًا من شروط المقبول ؛ وهو إتصال السند ، وللجهل بحال الراوي المحذوف ؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي ، وإذا كان ذلك ؛ احتمل أن يكون ضعيفًا ، وإذا كان ثقة ؛ احتمل أن يكون روى عن تابعي آخر يكون ضعيفًا . وإنما ترك الأكثرون الاحتجاج به ، لعدم الطمأنينة إليه للاحتتمال المذكور . ولكن لما كان هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند - لأن الساقط منه غالبًا ما يكون صحابيًا ؛ لأن غالب أخذ التابعين عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، لا تضر الجهالة بهم - قبله آخرون .

إمامته في الحديث : ظهر نبوغ البخاري مبكرًا ، فتفوق على أقرانه ، وصاروا ينتلمذون على يديه ، ويحتفون به في البلدان .

فقد روي أن أهل المعرفة من البصريين يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف ، أكثرهم ممن يكتب عنه ، وكان شابًا لم يخرج وجهه .

روي عن يوسف بن موسى المرور وذي قال : كنت بالبصرة في جامعها ، إذ سمعت مناديًا ينادي : يا أهل العلم ، قد قدم محمد بن إسماعيل البخاري . فقاموا في طلبه ، وكنت معهم ، فرأينا رجلًا شابًا يصلي خلف الأسطوانة ، فلما فرغ من الصلاة أحدقوا به ، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء ، فأجابهم . فلما كان الغد

اجتمع قريبٌ من كذا كذا ألف، فجلس للإملاء، وقال: يا أهل البصرة، أنا شاب، وقد سألتُموني أن أحدثكم، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون منها.

قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد هذا، وإسناد هذا لمتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس. فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه، وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، وكذلك حتى فرغ من عشرته فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كما فعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه ثم الثالث وإلى تمام العشرة فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فكذا والثاني كذا والثالث كذا إلى العشرة فرد كل متن إلى إسناده وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرّ له الناس بالحفظ، فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النطّاح.

روي عن أبي الأزهر قال: كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبوا مغالطة البخاري، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد اليمن في إسناد الحرّمين فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن.

وقال أحمد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمد بن إسماعيل يومًا: رُبّ حديثٍ سمعته بالبصرة كتبته بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر فقلت له: يا أبا عبد الله، بكماله؟ قال: فسكت.

وفاته: فكانت وفاته ليلة عيد الفطر وكان ليلة السبت عند صلاة العشاء وصلي عليه يوم العيد بعد الظهر من هذه السنة أعنى سنة ست وخمسين ومائتين وكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفق ما أوصى به وكان عمره يوم مات ثنتين وستين سنة وقد ترك رحمه الله بعده علما نافعا لجميع المسلمين فعلمه لم ينقطع بل هو موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به) (الحديث رواه مسلم وشرطه في صحيحه هذا أعز من شرط كل كتاب صنف في الصحيح لا يوازيه فيه غيره لا صحيح مسلم ولا غيره وما أحسن ما قال بعض الفصحاء من الشعراء ... صحيح البخاري لو أنصفوه ... لما خط إلا بماء الذهب ... هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السد بين الفتى والعطب ... أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متون لها كالشهب

صحيح البخاري

هو أشهر كتب البخاري، بل هو أشهر كتب الحديث النبوي قاطبة. بذل فيه صاحبه جهداً خارقاً، وانتقل في تأليفه وجمعه وترتيبه وتبويبه ستة عشر عاماً، هي مدة رحلته الشاقة في طلب الحديث. ويذكر البخاري السبب الذي جعله ينهض إلى هذا العمل، فيقول: كنت عند إسحاق ابن راهويه، فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع "الجامع الصحيح"

وعدد أحاديث الكتاب

وعدد أحاديث الكتاب 7275 حديثاً، اختارها من بين ستمائة ألف حديث كانت تحت يديه؛ لأنه كان مدققاً في قبول الرواية، واشترط شروطاً خاصة في رواية راوي الحديث، وهي أن يكون معاصراً لمن يروي عنه، وأن يسمع الحديث منه، أي أنه اشترط الرؤية والسماع معاً، هذا إلى جانب الثقة والعدالة والضبط والإتقان والعلم والورع

وكان البخاري لا يضع حديثاً في كتابه إلا اغتسل قبل ذلك وصلى ركعتين، وابتدأ البخاري تأليف كتابه في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولم يتعجل إخراجه للناس بعد أن فرغ منه، ولكن عاود النظر فيه مرة بعد أخرى، وتعده بالمراجعة والتنقيح؛ ولذلك صنفه ثلاث مرات حتى خرج على الصورة التي عليها الآن وقد استحسّن شيوخ البخاري وأقرانه من المحدثين كتابه، بعد أن عرضه عليهم، وكان منهم جهابذة الحديث، مثل: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين؛ فشهدوا له بصحة ما فيه من الحديث، ثم تلقته الأمة بعدهم بالقبول باعتباره أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

وقد أقبل العلماء على كتاب الجامع الصحيح بالشرح والتعليق والدراسة، بل امتدت العناية به إلى العلماء من غير المسلمين؛ حيث دُرس وُترجم، وكُتبت حوله عشرات الكتب.

قد حرّر الحافظ ابن حجر عدد الأحاديث المرفوعة في صحيح البخاري والمعلقة وأوضح ذلك في مقدمة الفتح إجمالاً وتفصيلاً وإليك خلاصة ما انتهى إليه في ذلك على سبيل الإجمال: -

- 1 - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة 7397 حديثاً
- 2 - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة 1341 حديثاً
- 3 - عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات 344 حديثاً
- 4 - عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة 9082 حديثاً
- 5 - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار 2602 حديثاً

6 - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار 159 حديثاً

7 - عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار 2761 حديثاً
وهذه الأعداد إنما هي في المرفوع خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم، وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث بدون تكرار قال: "وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير"، ويعني بذلك ما جاء عن ابن الصلاح حيث قال في علوم الحديث: "وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث" ثم إنه علل ذلك بقوله: "يحتمل أن يكون العدد الأول الذي قلده في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولاً في موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول إما لبعد العهد به أو لقلّة المعرفة بالصناعة ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العديدين والله الموفق" انتهى كلامه رحمه الله وغفر له وجزاه عن خدمته التامة للسنة وبخاصة أصح الكتب الحديثية خير جزاء.

خصائص صحيح البخاري

إحصاء أبوابه وأحاديثه: يحتوي صحيح البخاري على تسع مجلدات، وأكثر من مائة كتاب، وأبوابه تزيد على ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين باباً، وأحاديثه تبلغ سبعة آلاف ومائتين وخمس وسبعين حديث مع عد المكررات منها، وأما إذا أسقطنا المكررات تبلغ أحاديثه أربعة آلاف حديث.
الشروح والتعليقات على صحيح البخاري: بلغت الشروح التي كتبت على صحيح البخاري إلى الآن سواء الكامل منها أو الناقص تسعة وخمسين شرحاً، والمطبوعة منها أحد عشر، وأما التعليقات على البخاري فقد بلغت ثمان وعشرين تعليقة، وكتب خمسة عشر عالماً خلاصة للصحيح كل حسب مذاقه، في حين كتب ستة عشر عالماً مقدمة له

شرط البخاري:

لم يفصح الشيخان عن شرط شرطاه أو عيناه زيادة على الشروط المتفق عليها في الصحيح لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم من التتبع والاستقراء لأساليبيهما ما ظنه كل منهم أنه شرطهما أو شرط واحد منهما.
و أحسن ما قيل في ذلك : أن المراد شرط الشيخين أو أحدهما أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتابين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم..
خلاصة القول: المستنبط من هذا أن شرط البخاري رحمه الله:

1 - المعاصرة.

2 - القي.

أي ان يكون الراوي عاصر شيخه و ثبت عنده_أي البخاري_سماعه منه.

روى الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بسنده إلى الحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي أنه قال: "شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى" انتهى. وهذا الذي رواه الحافظ عنه في مقدمة الفتح صرح به المقدسي نفسه بلفظ قريب منه في أول كتابه شروط الأئمة الستة، وقال الحافظ في مقدمة الفتح وفي شرح نخبة الفكر في معرض ترجيح صحيحه على صحيح مسلم: "أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة"، وقال في شرح النخبة أيضاً في أثناء تعداد مراتب الصحيح: "ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح..."

مكانته

صحيح البخاري هو أصح كتب الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة. جمعه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". هو أول مصنف في الحديث الصحيح المجرد المنسوب إلى محمد بن عبد الله رسول الديانة الإسلامية، وجاء مبوباً على الموضوعات الفقهية. وجملة أحاديث كتابه: سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرر، ومن غير المكرر أربعة آلاف حديث منسوب لمحمد. وقد نقل النووي إجماعاً لأمة على صحة الكتاب هذا ووجوب العمل بأحاديثه حيث قال [1]

الإمام مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح

هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْحُجَّةُ، الصَّادِقُ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَرْدِ بْنِ كَوْشَادَ الْقَشِيرِيِّ، النَّيْسَابُورِيِّ، صَاحِبُ (الصَّحِيحِ)، فَلَعَلَّهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ.

وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَحَجَّ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَهُوَ أَمْرُدُ، فَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنْ: الْقَعْنَبِيِّ - فَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ - وَسَمِعَ بِالْكُوفَةِ مِنْ: أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَجَمَاعَةٍ. وَأَسْرَعَ إِلَى وَطَنِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ أَغْوَامٍ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ. وَأَكْثَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، لَكِنَّهُ مَا رَوَى عَنْهُ فِي (الصَّحِيحِ) شَيْئاً. وَسَمِعَ: بِالْعِرَاقِ، وَالْحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ.

مولده: ولد الإمام مسلم في نيسابور سنة 204 هـ على الأرجح.

تعلمه رحلته في طلب الحديث:

تتلمذ الإمام مسلم - رحمه الله - على أيدي كثير من العلماء والحفاظ والأئمة، وقد سرد الإمام المزي أسماء شيوخه في " تهذيب الكمال " ولكن أبرز شيوخ الإمام مسلم هو الإمام البخاري رحمه الله. وقد لازم الإمام مسلم شيخه البخاري لما قدم البخاري نيسابور، وكان مسلم - رحمه الله - يقفو طريق البخاري وينظر في علمه ويحذو حذوه، حتى قال الدار قطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. وقال أحمد بن حمدون القصار: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، ثم سألته عن حديث كفارة المجلس فذكر له علته فلما فرغ قال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك. وكان مسلم - رحمه الله - ينافح ويناضل عن شيخه البخاري - رحمه الله - وكان يقدمه على جميع شيوخه.

كان رحلات الإمام مسلم في طلب الحديث واسعة جداً، طاف خلالها البلاد الإسلامية عدة مرات، فابتدأ الإمام مسلم رحلته في طلب العلم والحديث وهو صغير في الرابعة عشر، حيث رحل أولاً إلى البصرة ومنها إلى الحجاز لأداء

فريضة الحج والسماع من أئمة الحديث وكبار الشيوخ، حيث زار المدينة النبوية ومكة المكرمة ومنها رحل إلى مصر، ثم زار بلاد الشام فالعراق، ومنها رجع إلى الري، فخراسان. ومكث قرابة الخمسة عشرة عاماً في طلب الحديث لقي فيها عدداً كبيراً من الشيوخ وجمع ما يزيد على ثلاثمائة ألف حديث.

قال النووي: سمع بخراسان من يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالري من محمد بن مهران الجمال وأبا غسان وغيرهم، وبالعراق من أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبالحجاز من سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وبمصر من عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثير]

منزلته العلمية:

هو الإمام الكبير، الحافظ المجود، حجة الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري بدأ في طلب العلم وسماع الحديث سنة 218 هـ، وكان يحيى بن يحيى التميمي أول شيخ سمع منه، ثم حج سنة 220 هـ فسمع من شيوخ مكة، ثم دخل الكوفة وسمع من شيوخها، ثم أسرع إلى وطنه نيسابور، وظل يسمع بها عدة أعوام، ثم خرج مرة أخرى للرحلة سنة 230 هـ فدخل العراق والحرمين ومصر والشام وسائر الأقاليم، والتقى مع الأعلام والشيوخ والأئمة الكبار مثل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية والدارمي والبخاري وابن سلام الجُمحي، وغيرهم من الشيوخ حتى بلغ عددهم مائتين وأربعة وعشرين شيخاً.

أمّا عن صفته فقد قال الحاكم: سمعتُ أبا عبد الرحمن السُّلمي يقول: رأيتُ شيخاً حسن الوجه والثياب، وعليه رداءٌ حسنٌ، وعمامةٌ قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مُسلم، فتقدّم أصحابُ السلطان، فقالوا: قد أمر أميرُ المؤمنين، أن يكون مسلمُ بن الحجاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع، فكبر وصلى بالناس .

وقال الحاكم: سمعتُ أبي يقول: رأيتُ مسلم بن الحجاج يُحدِّث في خان (محمش) فكان تامّ القامة، أبيض الرأس واللحية، يُرخي طرفَ عمامته بين كتفيه، ولقد كان يعمل في تجارة البزّ، وكان ميسور الحال، مُحسنًا على أهل نيسابور، كثير الإنفاق على إخوانه من طلبة الحديث، وهذا اليسر ساعده على التفرغ لطلب العلم والرحلة إليه .

وفاته ومدة عمره:

توفي الإمام مسلم رحمه الله عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. دفن بنصر أباد ظاهر نيسابور، ومدة عمره قيل خمس وخمسون سنة وقيل سبعون وخمسون رحمه الله.

الجامع الصحيح

كتاب صحيح مسلم من أدق وأصح الكتب التي أنتجتها العقلية العلمية الإسلامية، وقد اتفق جميع علماء الأمة المعترين، على أن صحيح البخاري وصحيح مسلم أصح ما على وجه الأرض بعد كتاب الله - عز وجل -، قال ابن حجر: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم ومفرط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث أن بعض الناس -المغاربة- كان يفضل على صحيح البخاري، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السيق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي، من غير تقطيع، ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، فسبحان المعطي الوهاب.

قال النووي: سلك مسلم -رحمه الله- في صحيحه طرقاً بالغة الاحتياط والإتقان، والورع، والمعرفة، وذلك مُصرّح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه، وبحفظه، وتعمقه في هذا الشأن، وتمكّنه من أنواع معارفه، وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علوم، لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار .

من شدة تحري مسلم الدقة والضبط في كتابه الصحيح؛ أنه فرّق بين "حدثنا" و"أخبرنا"، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته، وكان في طريقته أن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، أمّا "أخبرنا" فخاصة بما قرأ على الشيخ وهو حاضر، ومن ضبطه أيضاً اعتناؤه باختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه يبيّنه، ومن ذلك أيضاً احتياطه في تلخيص الطرق، وتحول الأسانيد، مع إيجاز العبارة، وكمال حسناتها، ومن ذلك حسن ترتيبه، وترصين الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم، وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة.

رتبته ومنزلته:

يحتل صحيح مسلم مكانة متقدمة بين كتب الحديث المصنفة حيث يعتبر صحيح مسلم عند أهل السنة والجماعة ثاني أصح الكتب المصنفة بعد صحيح البخاري. وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً.

قال النووي: "ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق

وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"

عدد أحاديثه:

عدد أحاديث صحيح مسلم أربعة آلاف بغير المكرر، وثمانية آلاف. وقيل: اثنا عشر ألفاً بالمكرر، كما في تدريب الراوي للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

موازنة بين صحيح البخاري ومسلم وبين البخاري ومسلم

البخاري يمتاز على مسلم بعدة أشياء منها:

الأمر الأول:-

أنه أصح منه، وهو قول الجمهور، ولم يخالف في ذلك إلا أبو علي النيسابوري، والمغاربة، وهذا خطأ، بل قول الجمهور: أن صحيح البخاري مقدم، وهو الذي ذكره النووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، والحفاظ جملة وتفصيلاً.

الأمر الثاني:-

صحيح البخاري أكثر فائدة من صحيح مسلم، ففيه:

✓ معلقات

✓ وموقوفات

✓ وآيات

✓ وملح من ملح العلم

✓ وفوائد حديثية وفقهية.

الأمر الثالث:-

صحيح البخاري يمتاز بالتبويب، وجودة الاستنباط في الأبواب.

وتبويب البخاري على ثلاثة أقسام:-

*مرة يأتي بالباب من متن الحديث.

ومرة يأتي بحديث لم يصح على شرطه، فيجعله باباً؛ ليصيد عصفورين بحجر، فهو يجعل الحديث الضعيف باباً؛ لكي لا يقال له: كيف أخذته، وهو ضعيف؟ فيقول: هو من بابي، وليس من مسندي، ولا من متن الحديث.
*أو أن يستنبط من الحديث استنباطاً فيجعله باباً.

استنباطه:

مذهل عجيب، حتى تحير كثير من أهل العلم في استنباطات البخاري، حتى توقفوا في بعض الأبواب، وأجهدوا أنفسهم كثيراً لمعرفة قصده، رحمه الله. فمثلاً يريد أن يستدل على جواز الصلاة إلى النار، وهذا يخالف فيه بعض الفقهاء، فيأتي هو ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم (باب) الصلاة إلى النار، ثم يسوق حديثه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف. قال صلى الله عليه وسلم: عرضت لي النار في عرض هذا الحائط أي: أنه صلى إليها صلى الله عليه وسلم، ولم تبطل صلاته وهذا استنباط رائع جداً.
الأمر الرابع:-

يمتاز صحيح البخاري على صحيح مسلم أيضاً بأنه يكرر الحديث، فقد كرر حديثاً من الأحاديث سبباً وثلاثين مرة
كرر العلم يا جميل المحيا ***** وتدبره فالمكرر أحلى
فهو يكرره؛ لأنه أثبت وأوقع في النفس، ولأنه في كل مرة يكرره يستخرج منه فوائد عظيمة.

أما ميزة صحيح مسلم على صحيح البخاري: فيمتاز بثلاث ميز:

أولها : أن مسلم يجمع لك الحديث بطرقه كلها في مكان واحد، فأحاديث الطهارة في كتاب الطهارة، وأحاديث الصلاة في كتاب الصلاة، وهذه ميزة تريحك في البحث، أما البخاري فإنه لعظيم فقهه، ولقوة استنباطه، تجده يفرق الحديث في مواضع، ويضع الحديث في الباب حيث يرى أن الاستدلال به فيه أقوى وأبلغ، فيتخير طالب العلم الذي لم يشتغل بالبخاري في البحث عن الحديث فيه.

ثانياً :من ميزة مسلم أيضاً أنه يأتي بالزيادات بألفاظها، أما البخاري فيظهر أنه يروي بالمعنى، أما مسلم فيقيد اللفظ، ويأتي باللفظ، ويحرص على اللفظ

ثالثاً :من ميزة مسلم أنه يأتي بالشواهد والاعتبارات بعد الحديث.

لكن؛ هل في مسلم حديث ضعيف؟

قال الدارقطني : فيه أحاديث ضعيفة، وتتبع الإمام الدارقطني الشيخين في هذا في كتاب سماه) الإلزامات والتتبع).

خامسا : التوحيد

النبوات

حاجة الإنسان إلى الرسل

غرز في طبع الإنسان أن يعيش أفراد مجتمعين يتعاونون على جلب المنافع ودفع المكاره، ويتبادلون ثمار أعمالهم. فللفرد عمل يعود إلى المجتمع في بقاءه، وللمجتمع من العمل مالا غنى للفرد عنه في نمائه وبقائه. والإنسان لا يمكنه بحال من الأحوال الاستغناء بمفرده منقطعاً عن الآخرين في بناء نظام حياته لكونه اجتماعي الطبع. فليس في وسع العقل البشري أن يضع قواعد العدل التي بها يتم نظام في هذه الحياة ولا أن يحدد العلاقات والصلات بين الأفراد والجماعات في المعاملات بحدود الإنصاف والمساواة. فإن العقول قاصرة وإدراكها متفاوتة في قبول الحسن والقبح. بل الشخص الواحد يستحسن شيئاً اليوم ثم يستقبحه غداً. وكل هذا يدل على ضرورة استعانة الإنسان بالغير في هذه الحياة.

ولم يخلق الإنسان لأجل هذه الحياة الفانية القصيرة، بل هو مخلوق لعبادة ربه وتوحيد هذه العبادة له تعالى. ونتيجة هذه العبادة توجد أهمها في الحياة الأبدية الباقية، ولهذا أعد الله فيها داراً للنعيم المقيم، وأخرى للعذاب الأليم. وجعل عمل الإنسان في الدنيا وسيلة إلى نجاته في الحياة الأخرى. والعقل البشري الذي عجز عن تنظيم شؤون هذه الحياة المشاهدة هل يمكنه أن يدرك أحوال الآخرة المغيبة كالبعث والحساب والجنة والنار وغيرها؟ أو يستطيع أن يدرك أنواع العبادات وكيفيتها وشروطها وأوقاتها على الوجه الذي بينته الشريعة؟ أو يستطيع أن يعرف أن عمل كذا مأمور به ومثاب عليه وأن عمل كذا منهي عنه ومعاقب عليه؟ وجواب كل هذا لا وكلاً. وليس في مقدوره أن يعرف خالقه معرفة تطمئن معها النفس، وليس في وسعه أن يعرف جميع ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى. ولهذا وغيره كان الإنسان في حاجة إلى الرسل.

الإيمان بالرسل عليهم السلام

حكم الإيمان بالرسل عليهم السلام الوجوب. فيجب الإيمان بهم لأنه ركن من أركان الإيمان التي من أخل بواحد منها يكفر لقوله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون. كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله..." (سورة البقرة 286) وفي حديث جبريل {الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...}

فيجب الإيمان إجمالاً بأن الله بعث رسلاً وأنبياء كثيرين مع تفويض علم عددهم إليه تعالى.

ويجب الإيمان تفصيلاً بمن ذكرهم الله في القرآن وهم خمسة وعشرون على الصحيح: محمد، إبراهيم، موسى، عيسى، نوح، داود، سليمان، إسحاق، يعقوب، يوسف، زكريا، يحيى، إسماعيل، ذو الكفل، صالح، أيوب، هارون، إلياس، اليسع، إدريس، آدم، شعيب، هود، يونس، لوط. صلى الله عليهم أجمعين.

صفات الرسل عليهم السلام

أ- ما يجب للرسول إجمالاً و تفصيلاً

1- ما يجب للرسول إجمالاً

يتصف الرسول بكل كمال بشري كالعدل، والوفاء، والصدق، والشجاعة، والكرم، وعلو النسب، وسلامة البدن مما تفر منه الناس. وفي الحديث "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

2- ما يجب للرسول تفصيلاً

يجب للرسول تفصيلاً الصدق، والأمانة، والتبليغ، والفتانة.

1- الصدق

هو مطابقة الخبر للواقع. ويجب للرسول الصدق في دعوى الرسالة وفيما يبلغون عن الله تعالى في جميع أقوالهم وأفعالهم.

والدليل النقلي على وجوب الصدق عليهم قوله تعالى: "وصدق الله ورسوله"، وقوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (سورة النجم 3)، وقوله تعالى: "ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين" (سورة الحاقة 44-45).

والدليل العقلي على وجوب الصدق في حق الرسل أن الله صدقهم بالمعجزات، وكأنه تعالى يقول: صدق عبدي هذا فيما يبلغ عني. ولو جاز عليهم الكذب ما صدقهم الله، لأن تصديق من يجوز عليه الكذب كذب، والكذب محال على الله. فاستحال عليهم الكذب ووجب لهم الصدق.

2- الأمانة

هي حفظ باطن الرسل وظاهرهم من التلبس بمنهي عنه.

والدليل النقلي على وجوب الأمانة للرسل قوله تعالى: "إن الله لا يهدي كيد الخائنين" (سورة يوسف 53).

والدليل العقلي على وجوب الأمانة للرسل أن الله أمرنا باتباعهم، ولو جازت عليهم الخيانة ما أمرنا الله باتباعهم، لأن الله لا يأمر باتباع الخائنين. فاستحالت عليهم الخيانة ووجب لهم الأمانة.

3- التبليغ

هو إيصال الرسل جميع ما أمرهم الله بتبليغه إلى من أرسلوا إليهم. فيجب الإيمان بأنهم بلغوا ما أمروا بتبليغه.

والدليل النقلي على وجوب التبليغ لهم قوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك. وإن لم تفعل فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس" (سورة المائدة 67).

والدليل العقلي على وجوب التبليغ للرسل عليهم السلام أن كتمان شيء مما أمروا بتبليغه خيانة ومضيعة لفائدة الرسل، والخيانة مستحيلة عليهم، فاستحال عليهم الكتمان ووجب لهم التبليغ.

4- الفطنة: هي ذكاء العقل وحدته وسرعة الإدراك وحضور البديهة وقوة الحجة.

والدليل النقلي على وجوب الفطنة للرسول قوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (سورة النحل 125)، وقوله: "وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه..." (سورة الأنعام 83)

والدليل العقلي أنهم أرسلوا للإرشاد بالأدلة وإقامة الحجج لإثبات ما جاءوا به وإبطال شبه المنكرين، ولا يكون ذلك إلا بالفطنة. ولو لم يكونوا فطناء لكانوا بلداء عاجزين عن إقامة الحجج، وكان إرسالهم عبثاً، والعبث محال عليه تعالى، فاستحال عليهم البلادة وثبتت لهم الفطنة.

ب - ما يستحيل في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام

المستحيل في حق الرسول إجمالاً هو كل نقص بشري يخل برسالتهم أو يؤدي إلى نفرة الناس منهم كالقسوة، ودناءة الأصل، والجبن، والظلم، والحسد، والجور في الحكم، وخلف الوعد، ونقض العهد، والكبرياء، والجنون، والجذام، والبرص وسائر المنفرات.

ويستحيل عليهم تفصيلاً الكذب، والخيانة، والكتمان، والبلادة.

والدليل على استحالة هذه الأمور عليهم عقلاً أنها نقائص تخل برسالتهم وتضيع فائدتها وتؤدي إلى نفرة الناس منهم، وكل ما يخل بالرسالة يستحيل على الرسول، ولأن الصدق والأمانة والتبليغ والفطنة ثبت وجوبها لهم بالدليل فيستحيل أضدادها عليهم.

ج - ما يجوز في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام

يجوز على الرسول الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في حقهم أو إلى نفرة الناس منهم، كالأكل، والشرب، والمشي في الأسواق، والزراعة، والتجارة، والصناعة الشريفة، والمرض غير المنفر، وامتداد أيدي الظلمة إليهم بالأذى، وقد يقتلون. قال تعالى: "ويقتلون النبيين بغير حق" (سورة آل عمران 21).

والدليل على جواز هذه الأعراض ونحوها في حق الرسول مشاهدة وقوعها بهم ومنهم.

أولوا العزم من الرسل

العزم هو الصبر وتحمل المشقة أو المشاق. وأولوا العزم من الرسل خمسة وهم: محمد و نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، -عليهم الصلاة والسلام. وهم تحملوا أكثر من غيرهم من بقية الرسل.

يقول الشاعر:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

معجزات الرسل والفرق بينها وبين الكرامة

تعريف المعجزة

في اللغة: مأخوذة من العجز، وهو ضد القدرة.

وفي الاصطلاح: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة. وقيل هو أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المتكبرين على وجه يعجز المنكرون عن الاتيان بمثله.

أنواعها

عند بعض العلماء تكون قولاً كالقرآن، أو فعلاً كنبع الماء بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، أو تركاً كعدم إحراق النار للخليل عليه السلام.

شروط المعجزة

1- أن تظهر على يد مدعي النبوة أو الرسالة.

وخرج بذلك الكرامة -وهي ما ظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، والمعونة -وهي ما يظهر على العوام تخليصاً لهم من شدة، والاستدراج -وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به، والاهانة -وهو ما يظهر على يد فاسق كذلك تكديبا له كما حدث لمسيلمة الكذاب؛ فإنه تفل في عين أعور لتبرأتها فعميت الثانية الصحيحة.

2- أن تكون مقرونة بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكما

وخرج بذلك الإرهاص، وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيسا لها كإظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

3- أن تكون موافقة للدعوى

وخرج بذلك المخالف لها، كما إذا قال: آية صدقي انفلاق البحر، فانفلق الجبل.

4- أن لا تكون مكذبة له

وخرج بذلك ما إذا كانت مكذبة له، كما إذا قال: آية صدقي نطق الجماد، فنطق بأنه مفتر كذاب.

5- أن تتعذر معارضتها

كما كان بين إبراهيم و نمرود في طلوع الشمس وغروبها. وخرج بذلك السحر، وهو خفة في اليد يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها، كما كان لسحرة فرعون.

الفرق بين المعجزة والكرامة

المعجزة -كما سبق تعريفها- أمر خارق للعادة يظهرها الله على يد مدعي النبوة وفق مراده تصديقا له في دعواه مع عجز الجميع عن الاتيان بمثله. أما الكرامة فهي أمر خارق للعادة يظهرها الله على يد ظاهر الصلاح غير مدعي النبوة إكراما له.

أسئلة للتقويم:

1- اذكر ثلاث صفات تجب للرسول مع الأدلة.

2- اذكر ثلاث صفات مستحيلة في حق الرسول و عللها.

3- من هم أولو العزم من الرسل؟

4- ما الفرق بين المعجزة و الكرامة والإستدراج.

السمعيات

السمعيات هي الامور التي لا تؤخذ إلا بالسمع من الصادق، ولا يستقل العقل بإدراكها. وطريق إدراكها الكتاب والسنة.

الملائكة وصفاتهم ووظائفهم

التعريف بالملائكة

الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال حسنة فقط. ولا تتحكم عليهم الصورة.

ومنهم من يسكن الأرض، ومسكن غالبهم السماء. وهم عباد مكرمون، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون ولا يتوالدون. هم ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يوصفون بالخنوثة.

حكم الإيمان بالملائكة

ثبت وجود الملائكة بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب الإيمان بهم. ومنكرهم كافر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة. فمن الكتاب قوله تعالى: "أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون. كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله..."

وظائف الملائكة

وظائف الملائكة مختلفة باختلاف أوامر الله لهم.

ومنهم من ثبت تعيينهم بالنوع، وهم:

1- حملة العرش. قال تعالى: "ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية"(سورة الحاقة 17).

2- الحفظة: الذين يحفظون عباد الله من الضرر وسيما الصالحين. قال تعالى: "له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله"(سورة الرعد 11).

3- الكاتبون: الذين يكتبون أعمال العباد صالحها وطالحها. قال تعالى: "وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين. يعلمون ما تفعلون"(سورة الإنفطار 10-11).

ومنهم من ثبت تعيينهم بالاسم، وهم:

- 1- جبريل: الأمين الموكل بإنزال الوحي على الرسل عليهم السلام.
- 2- عزرائيل: الموكل بقبض الأرواح. ويطلق عليه ملك الموت أيضا.
- 3- إسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور النفخة الأولى والأخرى.
- 4 و5- منكر ونكير: الموكلان بسؤال العبد في قبره بعد موته.
- 6- رضوان: خازن الجنة.
- 7- مالك: خازن النار.

الساعة وأشراطها

تعريف الساعة

الساعة في اللغة الوقت. أما في الاصطلاح فهي الوقت الذي تقوم فيه القيامة لفصل القضاء بين العباد.

أقسام الساعة

تنقسم الساعة إلى قسمين عند العلماء: قسم يسمى بالقيامة الصغرى، وآخر يسمى بالقيامة الكبرى. فالصغرى هي موت كل أحد؛ فمن مات بدأت قيامته لدخوله العالم الآخرى. وأما الكبرى فهي يوم يجمع الله الناس فيحشرهم جميعا للقضاء والجزاء.

أشراط الساعة أو أماراتها

ورد في حديث عمر رضي الله عنه ما يدلنا على بعض أشراط الساعة، حين سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة أي عن وقت قيامها فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: {ما المسئول عنها بأعلم من السائل}، ثم سأله عن أماراتها فقال له: {أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان}.

ومنها أيضا رفع العلم بقبض العلماء، وانتشار الفاحشة والقتل، ثم بعد ذلك ظهور المهدي، والدخان، ونزول عيسى، وخروج الدابة، وظهور يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ثم نار تخرج من اليمن وتحشر الناس إلى أرض المحشر.

اليوم الآخر و أهوال القيامة

اليوم الآخر

اليوم الآخر هو يوم القيامة. وأوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى على الصحيح. وقيل إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. ويسمى اليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا، بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا. ويسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم، وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحجة لهم أو عليهم.

ولليوم الآخر أسماء كثيرة. وتعدد أسماء الشيء عند العرب يدل على عظم شأنه. وفي هذا يقول الامام القرطبي: "كل ما عظم شأنه تعددت صفاته وكثرت أسماؤه". ولقد سماه الله بأسماء كثيرة في القرآن منها يوم الوعيد، ويوم الحشر، ويوم التغابن، ويوم الخلود، الخ.

أهوال القيامة

المراد بأهوال القيامة ما يلقاه الناس فيه من الشدائد مثل طول الوقوف. والطول يختلف باختلاف أحوال الناس: فيطول على الكافر، ويتوسط على الفاسق، ويخف على المومن حتى يكون كصلاة ركعتين.

ومن أهوالها شدة العرق بسبب دنو الشمس. ففي حديث مسلم "تدنو الشمس من الخلق يوم القيامة حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق. فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما. ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى فيه". ومنها تطاير الصحف على أصحابها. يقول تعالى منبها على ذلك: "فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا. وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا" (سورة الإنشقاق 7-12)، ويقول: "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا. اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا" (سورة الإسراء 13-14).

القبر: عذابه ونعيمه

القبر هو مدفن الإنسان بعد موته. وأي مكان بقيت فيه جثة الإنسان وتحللت فيه إلى الفناء فهناك قبرها.

أما نعيم القبر وعذابه فقد ورد بهما الكتاب والسنة وأجمع عليهما الجمهور؛ فيجب الايمان بهما، وإنكارهما بدعة وكفر. في الكتاب يقول تعالى في حق الشهداء: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا. بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله" (سورة الأنعام 169-170) ويقول في حق آل فرعون: "النار يعرضون عليها غدوا وعشيا. ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب" (سورة غافر 46). فإن الظاهر من إدخالهم في أشد العذاب هو إدخالهم النار، فتعين أن يكون العرض بعد موتهم إلى قيام الساعة، فثبت أن في القبر عذابا.

وأما الأدلة من السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: {القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار}، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر بقبرين فقال: {إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله}.

البعث والحساب

البعث

البعث عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية. وتلك الأجزاء هي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ولو قطعت قبل موت الإنسان بخلاف الأجزاء التي ليس من شأنها ذلك كالظفر.

دليل وجوب الإيمان بالبعث

ورد وجوب الإيمان بالبعث في الكتاب والسنة والإجماع. ومنكره كافر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة.

فمن الكتاب قوله تعالى: "زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا. قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم، وذلك على الله يسير" (سورة التغابن 7)، وقوله: "وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه" (سورة الروم 27)، وقوله: "ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير" (سورة الحج 6)، وقوله: "قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم". (سورة يس 78)

أما من السنة فقد روي أن أبي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه بعظم رَمٍّ وبلي قبضه ففتته وقال: يا محمد أترى أن الله يحيي هذا بعد ما رَمٍّ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: {نعم، ويبعثك ويدخلك النار}.

وأما الإجماع فقد أجمع جمهور العلماء كلهم على أن الإيمان به واجب.

الحساب

الحساب هو توقيف الله العباد على أعمالهم قبل انصرافهم في الموقف وسؤالهم بكيفية لا يعلمها إلا الله.

ودليله من الكتاب قوله تعالى: "فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون (سورة الحج 92-93)"، وقوله: "وقفوهم إنهم مسئولون" (سورة الصافات 24)، وقوله: "إن الله سريع الحساب" (سورة).

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا". والحساب يكون بعد أخذ العباد صحف أعمالهم. فالمطيع يأخذه بيمينه، والعاصي بشماله. قال تعالى: "فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا. وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا (سورة الإنشقاق 10-11-12)"، وقال أيضا: "وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد" (سورة ق 21).

والحساب مختلف: فمنه السر والجهر، واليسير والعسير، ومن الناس من يدخل الجنة بغير حساب، ومنهم من يدخل النار كذلك بغير حساب. فقد ورد في الحديث: {يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا من غير حساب}. فقيل له: هلا استزدت ربك؟ فقال: "استزدته فزادني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا". فقيل له: هلا استزدت ربك؟ قال: {استزدته فزادني ثلاث حثيات بيده الكريمة}. وثلاث حثيات ثلاث دفعات من غير عد، كناية عن الكثرة. واليد الكريمة كناية عن الرحمة الواسعة.

الصراط والميزان

الصراط

الصراط في اللغة: الطريق الواضح. وفي الشرع: جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون.

وفي بعض الروايات أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف. وقد أول بعض العلماء هذا الكلام فقالوا إنه كناية عن شدة المشقة.

وقد ورد به الكتاب فقال تعالى: "فاستبقوا الصراط" (سورة يس 66)، وقال: "وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا" (سورة مريم 71). وفي السنة ورد قوله صلى الله عليه وسلم: {يضرب الصراط بين ظهراي جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز}.

الميزان والوزن

الميزان والوزن ورد بهما الكتاب والسنة؛ فيجب الايمان بهما. ففي الكتاب قال تعالى: "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا"، وقال أيضا: "والوزن يومئذ الحق: فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون". (سورة الأعراف 9)

ومذهب الجمهور أن الميزان آلة حسية لها لسان وكفتان. ودليلهم ما رواه الترمذي عن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الأشهاد يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر، ثم يقول: "أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟" فيقول: لا يا رب. فيقول له: "هل لك من عذر؟" فيقول: لا يا رب. فيقول: "ألك حسنة؟" فيقول: لا يا رب. فيقول له: "بلى، لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك". فيخرج له بطاقة كالأنملة فيها "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله". فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم. فوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء".

والمشهور عند أهل السنة أنه ميزان واحد لكل الأعمال ولجميع الأمم وأن الجمع في قوله تعالى: "ونضع الموازين" للتعظيم فقط. وقيل إن لكل شخص

موازين عدة يوزن بكل واحد منها صنف من أصناف أعماله أخذاً من قوله تعالى: "فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون". وهذا اختلاف طفيف لا تأثير له في جوهر العقيدة ولا في شكله، لأن الله هو المستأثر بتلك العلوم. وهذا كاختلافهم في الموزون أهو صحف الأعمال أو الأعمال نفسها فتصور الحسنات بصور نورانية وتوضع في الكفة اليمنى وتصور السيئات بصور ظلمانية وتوضع في الكفة اليسرى؟ فقد ذهب الأكثرية إلى القول الأول وذهب قليل إلى القول الآخر.

والوزن للمؤمن والكافر. وأما قوله تعالى في الكافرين: "فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً" فالمراد به فلا نقيم لهم وزناً نافعاً. ويرى جمهور العلماء أن الوزن لا يكون للأنبياء ولا الملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب.

الجنة والنار

الجنة هي دار الثواب التي وعدّها الله للمطيعين، والنار دار العقاب التي وعدّها الله للعاصين. فيجب الإيمان بوجودهما الآن وفي الآخرة، ومنكر وجودهما الآن وفي الآخرة كافر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة. وقد أنكرهما بعض الفلاسفة الذين ينكرون الآخرة وأحوالها. ومن أنكر وجودهما الآن وآمن بهما في الآخرة فهو فاسق لمخالفته ظواهر النصوص وإجماع الصحابة وجمهور المسلمين. وأنكر ذلك بعض المعتزلة.

خلود الجنة والنار وأهلها

أجمع المسلمون على خلود الجنة والنار وأهلها. وورد بذلك الكتاب والسنة، وأطبقت عليه الشرائع. فيجب الإيمان به، ومنكر خلودهما كافر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة.

قال تعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها، ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون" (سورة البقرة 25)، وقال أيضا: "لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك" (سورة الدخان 56)، وقال في شأن أهل النار: "إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها" (سورة البينة 6)، وقال: "لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. كذلك نجزي كل كفور" (سورة فاطر 36).

وفي السنة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد بين الجنة والنار: يا أهل الجنة خلود بلا موت، يا أهل النار خلود بلا موت}.

موقعهما

ذهب كثير من العلماء إلى أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش، وأن النار تحت الأرضين السبع. والحق تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير.

أسماء الجنة وعددها

اختلف في عددها؛ فقليل ثمانية، وقيل غير ذلك. أما أسماؤها فمنها الفردوس، وجنة عدن، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة المأوى، ودار السلام.

أسماء النار وعددها

عددها مختلف فيه. وقيل سبع. أما أسماؤها فمنها جهنم، ولظى، والحطمة، والسعير، وسقر، والجحيم، والهوية.

رزقنا الله من فضله الجنة ونجانا من النار بكرمه. آمين يا رب العالمين.

أسئلة للتقويم

- 1-مم خلق الملائكة؟
- 2-اذكر شيئاً من وظائف الملائكة.
- 3-اذكر بعض من وردت أسماءهم.
- 4-اذكر حديثاً يشير إلى أمارات الساعة.
- 5-لخص شيئاً من أهوال الساعة
- 6- ما هو الحساب وما هي مراتبه؟
- 7- بين معنى الصراط والدليل على وجوده.

سادسا: الفقه

النكاح

تعريف النكاح، وأدلة مشروعيته:

أ- تعريف النكاح: لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

ب- أدلة مشروعية النكاح: الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 3]. وقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32].

[الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء].

وأحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود π عن النبي ρ قال: (يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) رواه البخاري رقم (5066)، ومسلم رقم (1400) [والمقصود هنا: تكاليف الزواج ومؤنه. الباءة: النكاح والتزوج، والمراد من أن الصوم وجاء: أي قاطع لشهوة النكاح].

وحديث معقل بن يسار π أن رسول الله ρ قال: (تَزَوَّجُوا الْوُدودَ الْوُلودَ؛ فَإِنِّي مَكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ). رواه أبو داود برقم (2035)، والنسائي برقم (6516)

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

المسألة الثانية: الحكمة في مشروعية النكاح: لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:

1- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وعرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

2- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21].

3- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام ببعضها ببعض.

4- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاطة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

5- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

حُكْمُ النِّكَاحِ واختيار الزوجة:

1- حكم النكاح: يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولاً: يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعله بالصوم، وليستغف حتى يغنيه الله من فضله.

ثانياً: يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عتيماً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعنّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

2- اختيار الزوجة ومقومات ذلك: ويسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [متفق عليه ومعنى (تربت يداك): أي افتقرت يداك، والتصقت

بالتراب. وهي كلمة يراد بها الحث والتحريض، لا الدعاء.]. فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره، ويسن أيضاً اختيار الزوجة الولود، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). ويسن اختيار البكر؛ لحديث جابر τ أن النبي μ قال له: (فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك) [متفق عليه]، إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب، فيقدمها على البكر؛ ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدعى لمودته.

من أحكام الخطبة، وآدابها: الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.

ومن أحكام الخطبة وآدابها:

1- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) [رواه البخاري برقم (5144)]؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

2- يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة: 235] فيجوز له التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنفي الحرج عن المعرض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

3- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً.

4- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإيداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.

حكم النظر إلى المخطوبة: من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: يا رسول الله جئت لأهبط لك

نفسى، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه) [رواه البخاري برقم (5087)، ومسلم برقم (1425)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً) [رواه مسلم برقم (1424)]. و(شيئاً): قيل: المراد صغر، وقيل: زرقاة].

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). قال: فخطبت امرأة فكنت أتحبها لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها [رواه أبو داود برقم (2082)].

والحكمة من ذلك: أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة وقد خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [أخرجه الترمذي برقم (1087)]. أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

شروط النكاح وأركانه:

أولاً- شروط النكاح: يشترط في النكاح الآتي:

1- تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعَيَّنُها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

2- رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن) [متفق عليه]

3- الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نكاح إلا بولي)[رواه الترمذي برقم (1101)]، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً.

4- الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل)[رواه ابن حبان في صحيحه برقم (4075)]. قال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..). واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

5- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة.

وهل الكفاءة شرط؟:

الكفاءة في الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب، اعتبرها بعض العلماء ولم يعتبرها البعض الآخر.

والكفاءة المعتبرة تكون في الدين لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه. ثلاث مرات) [رواه الترمذي وحسنه].

ثانياً- أركان النكاح: وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

1- العقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي نذكرها في بحث المحرمات.

2- الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.

3- القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج. ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

عقد النكاح:

تعريفه: العقد لغة نقيض الحل. واصطلاحاً: ألفاظ مخصوصة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة تؤدّي إلى ربط المرأة بالرجل.

والأصل فيه قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[سورة البقرة:235] وقوله تعالى: (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[سورة البقرة:237].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب الواهبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم ير له فيها حاجة: (اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن)[رواه البخاري ح(5087)]

وذكر العلماء في العقد مجموعة من المستحبات:

- 1- كونه يوم الجمعة مساءً؛ لأنها أرجى ساعة للإجابة فيه.
- 2- كونه في المسجد؛ لأنه أبرك مكان.
- 3- أن تتقدّمه خطبة الحاجة المعروفة.
- 4- أن يدعى للمتزوجين بـ: "بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير ورزقكما النرية الصالحة" ونحو ذلك.

العيوب في النكاح: العيوب في النكاح قسمان:

قسم يوجب حقّ طلب الفسخ، فمن به عيب من العيوب التالية فلا يجوز أن يكتمه عن صاحبه قبل العقد، فإذا كتّمه ثم تبين بعد العقد فلصاحبه الخيار بين الفسخ والمواصلة، وهو ثلاثة أنواع:

- أ- ما يخص الرجل، وهو: عدم قدرته على الوطء بأي سبب من الأسباب، كالجبّ والعنة وعدم انتشار عضو التناسل.

ب- ما يخص المرأة، وهو: ما يمنع من وطئها بالكلية، كالرتق، والقَرْن [بروز قطعة لحم أو عظم في محل الوطء فيسده] والعَقْل [غدة غليظة في الفرج] أو ما يمنع لذّة الوطء كالاستحاضة المستمرة والقروح المستديمة، وما أشبه ذلك.

ج- المشترك بينهما كالجنون والبرص والجذام والقرع والبخر، وكل ما يؤدي إلى النفرة.

قسم آخر لا يوجب الفسخ إلا بالشرط: كالعمى والشلل وسواد الوجه والشره.

الصداق، وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الصداق، ومشروعيته، وحكمه:

أ- تعريف الصداق: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنحلة، والصدقة.

ب- مشروعيته: الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي في الكلام على حكم الصداق.

ج- حكم الصداق: يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24]. وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوباً... الحديث) [رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425)]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَهْيَمٌ؟)، يعني: ما شأنك وما أمرك؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقتهما؟) قال: وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة) [رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427)]

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حدّه، وحكمته، وتسميته:

أ- حدّ الصداق: لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجره صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) [النساء: 24]، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة الواهبة نفسها: (أعطها، ولو خاتماً من حديد) [رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425)] فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [النساء: 20]، والقنطار المال الكثير.

ب- الحكمة من مشروعية الصداق: الحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أن فيه إغزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تنهي الزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل: جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

د- ملكية الصداق: الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4]، وقوله تعالى: (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: 20].

هـ- تسمية الصداق في العقد: يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين.

و- شروط المهر وما يكون مهراً وما لا يكون:

1- أن يكون مالاً متقوماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

2- أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك.

وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرًا، من عين أو دين أو منفعة معلومة.

ز- تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

المسألة الثالثة: حكم المغالاة في الصداق: يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من يُمنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها) [أخرجه ابن حبان برقم (4095)]. واليُمن: البركة.

2- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلَفْتُ فَيْكَ عِلْقَ الْقُرْبَةِ) [أخرجه أبو داود برقم (2106)، وعَلَقَ القربة: حبّلها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجل كل شيء حتى علق القربة. ويروى بالراء (عَرَق)].

3- وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية. [رواه مسلم برقم (1426)].

المسألة الرابعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلها نصف المهر المسمى أو المتعة، قال الله تعالى: (فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237]، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) [الأحزاب: 49]

المسألة الخامسة: الاشتراط في العقد: وهو قسمان:

أ- اشتراط صحيح لازم، وهو كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مضرة، ولا يخالف الشرع، وكان في العقد أو قبله بقليل على الصحيح، كأن تشترط في مهرها نقدا معيناً يمكن الوفاء به، أو أن تشترط أن تكون في سكن مستقل أو لا يخرجها من بلدها أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج) [متفق عليه]. فلو شرطت طلاق ضررتها فوافق الزوج، ثم لم يف بذلك فليس من حقها طلب الفسخ؛ لأن هذا الشرط باطل مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناؤها) [رواه البخاري ح (2723)]. وكذا كل شرط يمنع الاستمتاع بالمرأة.

ب- شروط فاسدة، وهي نوعان:

1- ما يبطل العقد من أساسه، مثل نكاح الشغار والتحليل والمتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشغار في حديث متفق عليه، وقال أيضاً: (لعن الله المحلل والمحلل له) [رواه ابن ماجه] وسماه التيس المستعار، وأما نكاح المتعة فكان مباحاً في أول الإسلام ثم حرّم ونسخ إلى الأبد عام الفتح وحجة الوداع [رواه البخاري ح (5115)].

2- ما يبطل ويصح معه العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة عليه، أو تشترط هي أن لا يطأها، وما أشبه ذلك مما ينافي مقتضى الزواج؛ فلذا يلغى الشرط ويصح العقد.

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

المحرمات في النكاح قسمان: تحریم مؤبد، و تحریم مؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيدًا: ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبدًا، مهما كانت الأحوال. يحرم تأبيدًا أربع عشرة امرأة، سبع يحرم بالنسب وسبع بالسبب.

ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

- 1- الأم وأم الأم وأم الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.
 - 2- البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.
 - 3- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.
 - 4- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.
 - 5- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.
 - 6- العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.
 - 7- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم.
- فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال. لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: 23].

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة:

1- زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد لأب (أب الأب) وزوجة الجد لأم (أب الأم). ويعبر عنهن بزوجات الأصول. لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [النساء: 22].

2- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت أيضاً، وهكذا زوجات الفروع.

لقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء: 23].

3- أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) [النساء: 23]. وهؤلاء الثلاثة يحرم من بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المَحْرَم أو لم يدخل.

4- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبية، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: 23]. ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربت في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها. لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: 23].

5- يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع: يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ) المحرمات بالقرآن الكريم:

1- الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

2- الأخت بالرضاع. وهي التي رَضَعْتَ من أُمِّكَ أو رَضَعْتَ من أمها أو رَضَعْتَ أنت وهي من امرأة واحدة، أو رَضَعْتَ من زوجة أبيها، أو رَضَعْتَ هي من

زوجة أبيك، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23].

(ب) المحرمات بالسنة المطهرة:

- 1- بنت الأخ من الرضاع.
- 2- بنت الأخت من الرضاع.
- 3- العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك.
- 4- الخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك.
- 5- البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة رضي الله عنهما: (إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم).

القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً: يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

- 1- الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: 23].
- 2- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) رواه البخاري برقم (5109)، ومسلم برقم (1408) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه -: (أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تتكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها،

ولا الخالة على بنت أختها، ولا تتكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود برقم (2065)، كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

1- يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) [البقرة: 235].

2- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230].

3- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ).

4- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221].

5- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) [البقرة: 221]، وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: 5]. يعني: فهن حل لكم.

6- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرية، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25] إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) [النساء: 25].

7- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيده؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيده وكونه زوجاً لها.

8- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

الطلاق

معناه، وأدلة مشروعيته، وحكمته:

أ- تعريف الطلاق: لغة: التخلية، يقال: طَلَّقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

ب- مَنْ يصح طلاقه: يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول.

ج- مشروعية الطلاق: الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقد قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]. وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1] ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: (ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها) [أخرجه البخاري برقم (5252)، ومسلم برقم (1471)]. وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته.

د- حكمة مشروعيته: شرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

حكم الطلاق، وببدي من يكون؟: الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً، مباحاً، عند الضرورة والحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكره من غير حاجة إليه؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها: من إعفاف نفسه، وطلب النسل، وغير ذلك.

ويحرم الطلاق في بعض الأحوال، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي، وقد يكون واجباً على الشخص؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها، لئلا يكون ديوثاً، ولئلا تُلحق به ولداً من غيره، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما لو كانت تترك الصلاة، ولم يستطع تقويمها.

ألفاظ الطلاق: وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

1- ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه، من فعل ماض، مثل: طَلَّقْتَكَ، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

2- ألفاظ كناية: وهي الألفاظ التي تحتل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) [رواه أبو داود برقم (2194)]. أما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

طلاق السنة وحكمه:

أ- طلاق السنّة: يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين: 1- عدد الطلاق. 2- حال إيقاعه.

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنتقضي عدتها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي: في الوقت الذي يشرع فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة. قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع [انظر: تفسير ابن كثير (169/8)]

ب- حكم طلاق السنة: أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي في زمن الطهر.

المسألة الخامسة: الطلاق البدعي وحكمه:

أ- الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

1- عدد الطلاق. 2- حال إيقاعه.

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، فإن هذا طلاق بدعي محرم، منهى عنه شرعاً، وفاعله آثم.

فالطلاق البدعي في العدّد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة: 230]. -يعني الثالثة- والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها (1). وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

ب- حكم الطلاق البدعي: يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، أي: طاهرات من غير جماع، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها.

ويقع الطلاق البدعي كالسني؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها.

الخلع، وفيه مسألتان:

معناه، وأدلة مشروعيته:

أ- تعريف الخلع: لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر. وشرعاً: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

ب- مشروعية الخلع: الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَتُرِيدِينَ عليه حديقته؟)، قالت: نعم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) [أخرجه البخاري برقم (5273)]

الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

أ- أحكام الخلع: تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

- 1- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.
- 2- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.
- 3- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.
- 4- لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها.
- 5- يجوز الخلع في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيد بزمان دون زمن.
- 6- يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [النساء: 19].
- 7- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيباً في خلقه ولم تنطق المرأة بالبقاء معه، أو كان سيئاً في خلقه، أو خافت ألا تقيم حدود الله.

ب- الحكمة من مشروعية الخلع: من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21].

فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعرّس العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]. فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو

خافت إثمًا بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفقد به نفسها؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229].

العدة

تعريف العدة ودليل مشروعيتها، والحكمة منها:

1- تعريف العدة: لغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدًا لله عز وجل، أو تقجعاً على زوج، أو تأكيداً من براءة رحم.

والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.

2- دليل مشروعية العدة: الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]. وقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: 234].

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت) [رواه البخاري برقم (5320)]، وغير ذلك من الأحاديث.

3- الحكمة من مشروعية العدة: الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلَّق ليراجع

نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيًا. وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

أنواع العدة: تنقسم عدة المرأة إلى قسمين: 1- عدة وفاة. 2- عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة: هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

- إما أن تكون حاملاً. - أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4].

ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تتكح، فأذن لها، فنكحت).

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعدد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة: 234]، ولم يرد ما يخص هذه الآية.

ثانياً: عدة الفراق: هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

- أن تكون حاملاً.

- أن تكون غير حامل.

- لا ترى الحيض لصغر، أو آيسة لكبر.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4].

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [البقرة: 228].

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [الطلاق: 4].

حكم المطلقة قبل الدخول بها: إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: 49]. ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب.

التزامات العدة، وما يترتب عليها:

1- عدة الطلاق: إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فلا يخلو الحال من أمرين:

- أن يكون طلاقها رجعيًا. - أن يكون طلاقها بائنًا.

أولاً: المعتدة من طلاق رجعي: يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي:

1- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

2- وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

3- يجب عليها ملازمة السكن ولا تقارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ...) [الطلاق: 6]، ولقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [الطلاق: 1].

4- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: 228].

ثانياً: إذا كانت معتدة بطلاق بائن: ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

- إما أن تكون حاملاً.

- وإما أن تكون غير حامل.

أولاً: إن كانت حاملاً: فيترتب لها ما يلي:

1- وجوب السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [الطلاق: 1].

2- النفقة؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 6].

3- ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) [الطلاق: 1]. ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (بلى اخرجي، فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تقعلي معروفاً) [رواه مسلم برقم (1483)]. الجداد بالفتح والكسر -: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها]

ثانياً: إن كانت غير حامل: فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أن النبي ﷺ قال لها: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) [رواه أبو داود برقم (2286)].

2- عدة المتوفى عنها: يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

1- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفريضة بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتاب أجله) [أخرجه الترمذي برقم (1224)]. وفي رواية: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك...). ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

2- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

3- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً.

4- ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

الرضاع

تعريف الرضاع، ودليل مشروعيته، وحكمه:

1- تعريف الرضاع: -بفتح الراء ويجوز كسرهما-لغة: مص اللبن من الثدي، أو شربه.

وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

2- دليل مشروعية الرضاع: الرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق: 6].

ولقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [البقرة: 233].

3- حكم الرضاع: حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه. والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الرضاعة تُحَرِّمُ ما تحرم الولادة) [رواه البخاري برقم (2646)]، ومسلم برقم (1444)]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) [رواه البخاري برقم (5100)]، ومسلم برقم (1447). واللفظ لمسلم]

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

المسألة الثانية: شروط الرضاع المحرم، وما يترتب على قرابة الرضاع:

أولاً- شروط الرضاع المحرم: لا يعد الرضاع موجباً للقرابة، وناشراً للتحريم، إلا بشرطين وهما:

1- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين؛ لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: 233]، مع قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: 14].

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتنق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي برقم (2131). ومعنى فتنق الأمعاء: وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسد اللبن جوعه وينبت لحمه.

2- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم برقم (1452) وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

ثانياً- ما يترتب على قرابة الرضاع: يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما:

1- حكم يتعلق بالحرمة. 2- حكم يتعلق بالحل.

أما ما يتعلق بالحرمة: فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ فأملك من الرضاع وإن علت، وبنتك وإن سفلت، وأخذك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنات، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

المسألة الثالثة: إثبات الرضاع: يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة،

فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (وكيف وقد قيل؟ دعها عنك) رواه البخاري برقم (2660) أو نحوه، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.

الحضانة

في تعريف الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟

أ- تعريف الحضانة: لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعاياه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه.

ب- حكمها: وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ج- لمن تكون؟: والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أحمد (182/2).

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

شروط الحاضن، وموانع الحضانة:

- 1- الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.
- 2- البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.
- 3- الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.
- 4- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.
- 5- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية: كالجدام ونحوه.
- 6- أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.
- 7- أن يكون الحاضن حراً: فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة ولاية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء. وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنت أحق به ما لم تنكحي) وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

الأحكام المتعلقة بالحضانة:

- إذا سافر أحد أبوي المحضون سفرًا طويلاً، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمناً، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيداً ضاع الولد.

- إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.

أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به [رواه أحمد (246/2)]، وقضى بالتخير أيضاً: عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً، وكان الأبوان من أهل الحضانة.

وقيد التخيير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة. فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو أعلم بالكفاء ممن يتقدمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحذور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك. فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلّة دينه. والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها.

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

- أجرة الحضانة -سواء أكان الحاضن أمّاً أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

البيع

أ- تعريف البيع لغة وشرعا :

البيع لغة : مصدر باع وهو مبادلة مال بمال

والبيع شرعا : "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القرابة" .

حكمه: البيع جائز. لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) متفق عليه.

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح، إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

المسألة الثانية: أركان البيع: أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

فالعاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه المبيع، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعثُ.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ.

وهذه هي الصيغة القولية. أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

الإشهاد على البيع:

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: 282]، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: 283]، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادي؛ للتوثيق والمصلحة.

وعن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدّثه -وهو من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع فرساً من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاعه. رواه أحمد (215/5)، ومعنى "يسومونه": يطلبون شراءه منه.

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بينة، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد الإشهاد.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقل عنهم فعله.

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدّى إلى الحرج والمشقة.

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

الخيار في البيع: الخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحق في إمضاء عقد البيع، أو فسخه.

فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه.

إلا أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر، يراعي المصالح والظروف لجميع أفرادهِ. ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسباً له.

أقسام الخيار: للخيار أقسام، أهمها:

أولاً: خيار المجلس: وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) متفق عليه.

ثانياً: خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

ثالثاً: خيار العيب: وهو الذي يثبت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يعلم البائع به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعبرين، فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار، وإلا فلا.

ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضى البيع، وأخذ عوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.

رابعاً: خيار التدليس: وهو: أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم برقم (101).

مثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوب كثيرة في داخلها، فيعتمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها. ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.

شروط البيع: يشترط لصحة البيع الشروط الآتية:

أولاً: التراضي بين البائع والمشتري. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن ماجه برقم (2185). فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه، صح.

ثانياً: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

ثالثاً: أن يكون البائع مالكا للمبيع، أو قائماً مقام مالكة، كالوكيل والوصي والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (لا تبع ما ليس عندك) رواه أحمد (402/3).

رابعاً: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات اللهو، والمعازف. لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حَرَّمَ ثمنه) رواه أحمد (247/1).

ولا يجوز بيع الكلب، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب...) متفق عليه

خامساً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغرر [بيع الغرر: ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول]، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر) رواه مسلم برقم (1513)

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برويته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

سابعاً: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المباعة، ومعرفة قيمتها.

البيوع المنهي عنها: نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين. ومن هذه البيوع المنهي عنها:

1- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: 9].

فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

2- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2].

3- بيع المسلم على بيع أخيه. مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) رواه البخاري برقم (2165)، ومسلم برقم (1412).

4- الشراء على الشراء. مثاله: أن يقول لمن باع شيئاً: إفسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن. وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق.

5- بيع العينة. وصورته: أن يبيع شخص سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عينة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً.

وحرّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أحمد (28/2).

6- بيع المبيع قبل قبضه. مثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعه قبل أن يقبضها ويحوزها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) متفق عليه، وعن زيد بن ثابت ر: (أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود برقم (3499)

فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً.

7- بيع الثمار قبل بدو صلاحها. لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب بها قبل أخذها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع). ويعرف بدو صلاحها: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن يبیس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار.

8- النَّجْشُ. وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما ليَغَرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش).

الإقالة في البيع: الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما. وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبيّن للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.

والإقالة مشروعة، وحثَّ عليها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة).

الربا

تعريف الربا وحكمه:

1- تعريف الربا لغة: الزيادة وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

2- حكمه: الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال جلّ شأنه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]. وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278]. وتوعد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275]، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

وعدّ الربا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر، ولعن كلّ المتعاملين بالربا، على أيّ حال كانوا، فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء) رواه مسلم برقم (1598). وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

الحكمة في تحريمه: التعامل بالربا يحمل على حبّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعود المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

كما أنّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسداً لباب القرض الحسن، وتحكم طبقة من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ) [البقرة: 276].

أنواع الربا:

أولاً: ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البديلين الربويين المتفقين جنساً. مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقاضى المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

حكمه: حرّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء) متفق عليه. ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل.

فَعِلَّةُ الربا في هذه الأشياء: الكيل والوزن، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون.

ثانياً: ربا النسيئة: هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً. مثاله: أن يبيع شخص ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقاضى.

حكمه: التحريم، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ذكر الذهب والفضة: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) والناجز: الحاضر.

وفي لفظ: (ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا) رواه مسلم برقم (1589).

صور لبعض المسائل الربوية: يتبين لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا، أو هي من الصور المباحة. وهذه القاعدة هي: إذا بيع الربوي بجنسه، اشترط فيه شرطان:

- 1- التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.
 - 2- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.
- أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه فليس بشرط، وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض.
- وفيما يلي بعض الصور وأحكامها:
- (1) باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر. هذا محرّم، وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.
 - (2) اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر، جاز لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض في المجلس.
 - (3) إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس أو لا.
 - (4) باع مائة دولار، بمائة وعشرة دولارات. لا يجوز.
 - (5) اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار. لا يجوز.
 - (6) باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهاً من الذهب، يدفعها بعد سنة. لا يجوز؛ إذ لا بد من التقابض يداً بيد.
 - (7) لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوي ولا تقابض.

القرض

في تعريفه، وأدلة مشروعيته: القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله.

وهو مشروع، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلف من رجلٍ بَكْرًا [البَكْر: الفتي من الإبل]، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً [هو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة]، فقال: (أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء) رواه البخاري برقم (2393)، ومسلم برقم (1601) واللفظ لمسلم.

ومن الأدلة على فضله: حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) رواه ابن ماجه برقم (2430).

شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به:

1- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

2- أن يكون المقرض جائز التصرف، بالغاً عاقلاً رشيداً، يصح تبرعه.

3- ليس للمقرض أن يشترط زيادة في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقرض أولاً.

4- إذا ردَّ المقرض على المقرض أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحَّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقرض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

5- أن يكون المقرض مالكا لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

6- من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقرض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردها المقرض كاملة، فمثلاً: يطلب المقرض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضاً.

باب في أحكام الرهن

* الرهن لغة يراد به الثبوت والدوام , يقال : ماء راهن , أي : راكد . والرهن شرعا : توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها

والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

- قال تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ

- وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .

- وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر , والجمهور أجازوه أيضا في الحضر .

* والحكمة في مشروعيته حفظ الأموال والسلامة من الضياع . وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب , قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَى قَوْلِهِ تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ وهذا من رحمة الله بعباده , حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم

* ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته , وأن يكون الراهن جائز التصرف , مالكا للمرهون , أو مأذونا له فيه .

* ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .

* ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه ; ليتمكن من الاستيفاء من الرهن .

* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد , ويصح بعد العقد ; لقوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فجعله الله سبحانه بدلا من الكتابة , والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .

* وأما الانتفاع بالرهن فحسبما يتفقان عليه : فإن اتفقا على تأجيله أو غيره , جاز , وإن لم يتفقا ; بقي معطلا حتى يفك الرهن . ويمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن , كسقي الشجر , وتلقيحه , ومداواته , لأن ذلك مصلحة للرهن .

* ونماء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة , ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه : ملحق به , يكون رهنا معه , ويباع معه لوفاء الدين ; وكذا سائر غلاته ; لأنها تابعة له , وكذا لو جُني عليه ; فأرث الجناية يلحق بالرهن ; لأنه بدل جزء منه .

* ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن ; لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه , له غنمه , وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني , وقال : " إسناده حسن صحيح " ,

* وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه , فالباقي رهن بجميع الدين , لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن , فإذا تلف البعض ; بقي البعض الآخر رهنا بجميع الدين .

* وإن وفى بعض الدين , لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله , فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين .

* ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيوانا يحتاج إلى نفقة وكان في قبضة المرتهن ; فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب , ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب , قال النبي صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا .

باب الشركات

الشركة لغة: هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط

مشروعية الشركة: ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 4/12] وقوله سبحانه: {وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم} [ص: 38/24] والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده

المضاربة

تعريف المضاربة: المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً (1). وأما الخسارة فهي على رب المال وحده.

مشروعية المضاربة: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة وأنها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة، فمن الأدلة على جوازها:

قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 73/20] والمضارب: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، وقوله سبحانه: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 62/10]. فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

أحكام المضاربة

- 1- المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك , فأمين إذا قبض المال , ووكيل إذا تصرف فيه , وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل , وشريك إذا ظهر فيه الربح .
- 2- ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل ; لأنه يستحقه بالشرط وأجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزاء من أجزاء , فلو سمي له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزاء مجهولا ; فسدت
- 3- ويشترط تعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ; صار لكل منهما نصف الربح ; لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها , فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق
- 4- وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال ; لأنه نماء ماله , ويكون للعامل أجره مثله ; لأنه إنما يستحق بالشرط , وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة .
- 5- وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .

المساقاة

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي.

وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

مشروعيتها: المساقاة مشروعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » متفق عليه .

ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

شروطها :

1- يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له , أو له ثمر لا يؤكل ; لأن ذلك غير منصوص عليه .

2- تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ; كالثلث والرابع , سواء قل الجزء المشروط أو كثر .

المزارعة

والمزارعة مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة ومواكرة، والعامل فيها يسمى مزارعا ومخابرا ومواكرا .

والمزارعة: هي المعاملة على استغلال الأرض ببعض ما يخرج منها

* والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق في المساقاة.

أحكام المزارعة:

وعقد المزارعة الذي هو نوع من الإيجار: ليس لصاحب الأرض فسخه إن قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع أو يبس، أو أخر السقي تأخيراً غير معتاد، أو ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب، أو لم يمنع الجراد حتى أكل الزرع كله. ولكن يجوز فسخها بالإقالة، ويكون المحصول لصاحب البذر، فإن كان صاحب البذر هو صاحب الأرض، استحق المزارع أجر مثل عمله، وإن كان صاحب البذر هو المزارع، استحق صاحب الأرض أجر مثل الأرض.

باب الشهادات

الشهادة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة: خبر قاطع. وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ". البقرة 283.

نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك كله:

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، لقول الله تعالى: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ". سورة النساء الآية رقم 15.

وقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " . سورة
النور الآية رقم 4.

وقوله تعالى: " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " سورة النور الآية رقم 13..

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه
إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه، واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة
بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقالت: أقم حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها.

ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت، ماله فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها
صاحبها سحتا. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي
يشترط فيه أربعة شهود.

فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية.

وروى البخاري ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس: "
شاهداك أو يمينه "

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :

قال الله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".
سورة البقرة الآية رقم 282.

شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالإذان والصلاة والصوم.

قال ابن عمر: " أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه " أي صيام رمضان.

الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما.

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره.

الشهادة على الإستهلال:

أجاز ابن عباس شهادته القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع.

باب الحدود

تعريفها : الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها .

والحدود في الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها .

والأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع .

باب في حد الزنى

تعريف الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

وقال الفقهاء رحمهم الله : ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين ; لقوله تعالى : وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

شروط حد الزنا :

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهي عشرة :

الأول - أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.

الثاني - أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.

الثالث - أن يكون مسلماً

الرابع - أن يكون طائعاً مختاراً،

الخامس - أن يزني بآدمية.

السادس - ألا يفعل ذلك بشبهة (انتفاء الشبهة) .

السابع - أن يكون عالماً بتحريم الزنا.

عقوبة الزنا :

الزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، أو غير محصن، فيجب عليه حد الجلد.

1 - حد الزاني البكر غير المحصن :

حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:24/2].

2- حد الزاني المحصن :

اتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، والمعقول

أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» البخاري ومسلم

ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» البخاري ومسلم

شروط الإحصان :

1- أن يحصل منه الوطء في القبل .

2- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

3- حصول الكمال في كل منهما ، بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً .

حد القذف

عريف القذف لغة :

القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها.

وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو نسبة آدمي غيره لزناء، أو قطع نسب مسلم.

حكمه : القذف محرم من الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» البخاري ومسلم.

شروط القذف

أولاً - شروط القاذف :

يشترط في القاذف ستة شروط متفق عليها:

1 - العقل.

2 - البلوغ.

3 - عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود، فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزناء، لم يحد حد القذف، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:24/4] .

4 - أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة، لا الحربي، وعالمماً بالتحريم.

5 - الاختيار أو الطوعية، فلا يحد المكره بالقذف.

6 - ألا يأذن المقذوف للقاذف بالقذف بالزناء، فإن أذن له بالقذف لم يحد للشبهة.

ثانياً - شروط المقذوف : يشترط في المقذوف بالاتفاق شرطان :

- 1 - أن يكون المقذوف محصناً: رجلاً كان أو امرأة.
- 2- أن يكون المقذوف معلوماً: فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قذف جماعة مثلاً .

حد القذف :

حده ثمانون جلدة لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) . سورة النور(4).

باب في حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، والسكران خلاف الصاحي ، والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل .

- * والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

- قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ والخمر كل ما خامر العقل أي غطاه من أي مادة كان .

وفي الصحيحين وغيرهما : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) .

مقدار حد الخمر:

ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، فلم ينكره أحد منهم .

شروط حد السكر :

يشترط لحد المسكرات شروط ثمانية وهي:

الأول - أن يكون الشارب عاقلاً.

الثاني - أن يكون بالغاً.

الثالث - أن يكون مسلماً.

الرابع - أن يكون مختاراً غير مكره.

الخامس - ألا يضطر إلى شربه لغصة.

السادس - أن يعلم أنه خمر.

السابع - أن يعلم أن الخمر محرمة.

الثامن - أن يكون مذهبه تحريم ما شرب.

حد القتل

تعريف القتل: هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت

أنواعه : القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي :

1- القتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

شروطه :

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .

الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة ، سواء كان محدداً أو غير محدد .

2- القتل شبه العمد : هو أن يقصد جنائية لا تقتل غالبا ، فيموت بها المجني عليه ، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه ، أو لأجل تأديبه ، فيسرف في ذلك ، وسمي هذا النوع من الجنايات شبه العمد ؛ لأن الجاني قصد الفعل وأخطأ في القتل .

3- القتل الخطأ : وهو أن يفعل ما له فعله ؛ مثل أن يرمي صيدا أو هدفا ، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده ، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا .

- فأما العمد والخطأ ؛ فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). النساء(92).

- وأما شبه العمد ؛ فنثبت في السنة المطهرة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود .

عقوبات القتل العمد

اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمداً يجب عليه أمور ثلاثة: الأول - الإثم العظيم لورود القرآن بتخليده في نار جهنم، والثاني - القود لآية القصاص، والثالث - الحرمان من الميراث لحديث: «لا يرث القاتل شيئا» .

عقوبات شبه العمد:

هناك عقوبتان أصليتان للقتل شبه العمد: وهما الدية والكفارة.

1- الدية المغلظة :

لا قصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة وهي العقوبة الأولى فيه (2) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» .

2- الكفارة :

القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء القائلين به وهم غير المالكية: تجب فيه كفارة؛ لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتحمل العاقلة ديته، وتأجيلها ثلاث سنين، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني.

قتل الخطأ : وعقوبته الدية والكفارة، لقوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...} [النساء:4/92] إلى قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:4/92]

حد السرقة:

قال تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .

تعريف السرقة :

والسرقة هي : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .

شروط إقامة حد السرقة :

1- كون الآخذ ملتزماً بأحكام الإسلام.

2- كون المال المأخوذ بلغ النصاب.

3- أن يؤخذ من حرز مثله .

4- أن يكون مالك المال المأخوذ معصوما .

5- عدم وجود شبهة للآخذ منه .

6- أن يؤخذ المال خفية.

7- أن يؤخذ من مالكة أو نائبه.

8- ثبوت السرقة بإقرار أو بشاهدين.

حد السرقة : حدها هي قطع اليد من الكوع ؛ لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). الآية :38.

سابعاً: أصول الفقه

الأدلة الشرعية

إن الأحكام التكليفية لا يمكن أن تثبت ويعمل بها إلا بأدلة شرعية، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : أدلة متفق عليها .وهي: الكتاب -السنة -الإجماع - القياس .

القسم الثاني : أدلة مختلف فيها، وهي: الاستصحاب -شرع من قبلنا -قول الصحابي- الاستحسان -المصلحة المرسلّة - سد الذرائع- العرف - الاستقراء.

أولاً : الكتاب

تعريف الكتاب :

الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

واصطلاحاً : كلام الله المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته.

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

* القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً، قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } [التوبة: 6].

* القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل -عليه السلام- على محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون من المنذرين(5)، قال تعالى: { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ } [الشعراء: 193، 194]، وتقييد الكلام بكونه منزلاً ليس المقصود منه إثبات الكلام النفسي والاحتراز عنه كما ذهب الأشاعرة إلى ذلك.

* القيد الثالث: كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

* القيد الرابع: كونه متعبدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطي حكم القرآن.

وقد جمع هذه القيود قول الشيخ حافظ الحكمي في منظومته الأصولية:

"أما الكتاب فهو القرآن ... بين الضلال والهدى فرقان

المعجز المفحم للأضداد ... برهان حق أبد الآباد

كلام ربي منزل تنزيلاً ... لا يقبل الخلف ولا التبديل

به الإله خلقه تعبدًا ... تلاوة تدبراً ثم اهتدى"

هل في القرآن لفظ غير عربي؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره.

واستدل لذلك:

- 1- بقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ } [إبراهيم: 4].
 - 2- وقوله تعالى: { وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } [الشعراء: 192 - 195].
 - 3- وقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا } [الرعد: 37]، وبغير ذلك من الآيات، ثم قال: "فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه:
- فقال تبارك وتعالى: { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } [النحل: 103]. وقال: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ } [فصلت: 44]"(1)، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

ولا يُشكل على كون القرآن عربيًا وجود بعض الكلمات الأعجمية فيه، مثل: المشكاة، والإستبرق؛ إذ يمكن حمل هذه الألفاظ التي يقال: إنها أعجمية على واحد من الوجوه الآتية:

أولاً: أن هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعض الناس كون هذه الألفاظ عربية، ذلك أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولا يمتنع أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يتفق القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها.

ثانياً: أن هذه الألفاظ التي يقال: إنها أعجمية لا يمتنع أن تكون عربية، وأن يكون لها معنى آخر في لغة أخرى، فمن نسبها إلى العربية فهو محق، ومن نسبها إلى غيرها فهو محق.

ثالثاً: أن هذه الألفاظ أصلها غير عربي ثم عربتها العرب واستعملتها؛ فصارت من لسانها وإن كان أصلها أعجمياً.

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم :

والكلام على هذه المسألة في النقاط الآتية:

1- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي:

ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ } [هود:1]، بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: { كِتَابًا مُتَشَابِهًا } [الزمر: 23]، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.

2- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي:

"وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة".

ورد أيضاً أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه:

قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7].

فذهب بعض السلف إلى أن المحكم: هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد. والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن المحكم: ما يُعمل به، والمتشابه: ما يُؤمن به ولا يعمل به. وقال بعضهم: إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه، هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا.

3- طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه.

وفي هذا المقام تنبهات مهمة:

- 1- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له.
 - 2- اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.
- قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ".

وأيضًا فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا، ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه....

ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل عليه السلام .

وأيضًا فالكلام إنما المقصود به الإفهام؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثًا وباطلًا، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث.

وبالجملة فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلًا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب.

3- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح، ووقت الساعة، والأجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه.

والمراد بالتأويل الذي لا يعلمه إلا الله: معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه، أما التأويل بالمعنى الآخر: وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه، فهذا مما يعلمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة.

4- ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها.

5- وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } [آل عمران]، يصح بناءً على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته ويجوز الوصل وترك الوقف بناءً على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان.

4- طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء؛ فإن لهم طريقتين في رد السنن:

أحدهما: رد السنن الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمتشابه من القرآن أو من السنة.

والثاني: جعل المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالاته.

حكم العمل بالقراءة الشاذة :

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما لم يتواتر.

وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة بعد أن اتفقوا على أنها لا تكون قرآنًا، فذهب البعض إلى أنها حجة، وذهب البعض الآخر إلى عدم الاحتجاج بها.

والمسألة اجتهادية على كل حال. ومما يرجح جانب الاحتجاج بها: أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجة، فلذلك يكون العمل بها واجبًا، وهذا المذهب ذكره ابن عبد البر إجماعًا.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام هو أنه لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأ، أو أن الصحابي يجوز القراءة بالمعنى.

قال ابن قدامة: "وقولهم: يجوز أن يكون مذهبًا، قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابية -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ قرآنًا، والصحابية -رضي الله عنهم- لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا، هذا باطل يقينًا".

في المجاز :

1- تعريف المجاز: المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضعه على وجهٍ يصح. كاستعمال لفظ "أسد" في الرجل الشجاع.

2- شرط حمل الكلام على المجاز:

القاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي: أن المجاز لا يصار إليه إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة.

فمتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة امتنع حمله على المجاز، ووجب حمله على الحقيقة، ومتى امتنع حمله على الحقيقة حُمِلَ على المجاز مع وجود القرينة الدالة على هذا الامتناع.

3- المجاز منتفٍ عن آيات الصفات:

إذا علم ما مضى فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات؛ إذ من الممكن حملها على حقيقتها - إذ لا يلزم منه محال - فوجب لأجل ذلك حمل هذه الصفات على الحقيقة وامتنع حملها على المجاز، وهذا مذهب السلف.

ثانياً : السنة

تعريف السنة :

- 1- السنة في اللغة: السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة.
- 2- السنة عند الأصوليين: هي "ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن". وهذا يشمل: قوله - صلى الله عليه وسلم - ، وفعله، وتقريره، وكتابه، وإشارته، وهمه، وتركه.

أقسام السنة :

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

* فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام.

* وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن، وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها".

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة. وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: "ومنه ما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما ليس فيه نص حكم".

* وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السنة إلى: متواتر، وآحاد.

حجية السنة :

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولزوم سنته.

والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جداً :

فمن القرآن الكريم:

* الأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } [آل عمران: 32].

* ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: 63].

* نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: 36].

ومن السنة :

* قوله : «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ».

* وقوله : «دعوني ما ترککم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهیتکم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتکم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

* وقوله : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا یوشک رجل شعبان على أریکته یقول: علیکم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه».

* وقوله : «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».

هذه بعض النصوص الدالة على حجیة السنة، وبذلك یعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

منزلة السنة من القرآن :

والمقصود بهذه المسألة الجواب على السؤال الآتي:

أيهما یقدم على الآخر الكتاب أم السنة؟

ویتضح هذا الجواب من خلال اعتبارات أربعة:

1- باعتبار المصدريّة فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله، قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: 3، 4].

أ- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم یسن سنة إلا بوحی احتجاجاً بهذه الآية.

ب- وقيل: بل جعل الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - بما افترض من طاعته أن یسن فیما لیس فيه نص کتاب، والدلیل على ذلك قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [النساء: 105].

فخصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق.

ج- وقيل: أُلقي في روعه - صلى الله عليه وسلم - كل ما سنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الروح الأمين قد أُلقي في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب». ابن ماجه والحاكم ، ورجح أحمد شاكر صحته.

د- وقيل: لم يسن - صلى الله عليه وسلم - سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه - صلى الله عليه وسلم - من البيوع فهو بيان لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29]، * وقوله: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275].

قال الشافعي بعد ذكر هذه الأقوال أو بعضها: "وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله"

2- باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في ذلك سواء.

وقد بوب لذلك الخطيب البغدادي، فقال: "باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف"، وذكر تحت ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، وقوله: «وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله». خرجه أحمد

3- باعتبار أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، وأن السنة إنما تثبت حجيتها بالقرآن.

فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة، والأصل مقدم على الفرع.

4- باعتبار البيان فإن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، وهي مخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، والبيان والخاص والمقيد مقدم على المجمل والعام والمطلق، إذ العمل بهذه الثلاثة متوقف على تلك.

فصح بهذا النظر تقديم السنة على الكتاب، إلا أن الإمام أحمد كره أن يقال: السنة تقضي على الكتاب، وقال: «ما أجسر على هذا أن أقول: إن السنة قاضية على الكتاب! إن السنة تفسر الكتاب وتبينه».

والمقصود أن الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان؛ كما قال بعض السلف: "إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب".

الخبر المتواتر

1- تعريف المتواتر:

المتواتر لغة: المتتابع .

وفي اصطلاح الأصوليين: "خبر جماعة مفيد بنفسه العلم" .

وفي هذا التعريف احتراز عن خبر الواحد؛ فإن المتواتر لا بد فيه من العدد والكثرة، وهذا ما عبر عنه في التعريف بقيد "جماعة".

أما قيد "مفيد بنفسه العلم" فالمقصود به الاحتراز عما أفاد العلم بواسطة القرائن؛ إذ إن خبر التواتر يفيد العلم بمجرد العدد والكثرة لا بالقرائن .

2- أقسام المتواتر:

* ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين :

الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

3- درجته: الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه .

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر.

أما حكم العمل به: فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة، والسنة حجة على ما تقدم.

4- اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟:

وهذا الخلاف - إذا تأملناه - خلاف لفظي، إذ الجميع متفق على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فمن نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. ومن نظر إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات-إن كانت تلك المقدمات بديهية - قال: إنه نظري .

5- شروط المتواتر:

للمتواتر شروط خمسة :

- أ- أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.
- ب- أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحس، لا إلى العقل أو غيره.
- ج- أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم.
- د- أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.
- هـ- أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند.

خبر الآحاد

تعريف خبر الآحاد:

لغة : الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد .

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر.

فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

حجية خبر الواحد:

أ- أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد.

ب- الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

1- ما تواتر عنه من إنفاذه أمرائه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.

2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتجار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها.

ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد.

3- قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: 122].

وذلك من وجهين :

الأول: أن الله أمر الطائفة -وهي تقع على القليل والكثير- إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله.

والثاني: أن قوله: { لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر.

4- قوله : «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

قال الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها -والامرؤ واحد- دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ...".

ج- أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما ، وهذا أمر مجمع عليه عند السلف.

د- خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل:

لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبيِّنًا له أو موافقًا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له.

فإن حديث رسول الله إذا صح لا يرد بشيء أبدًا؛ إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز رده بغير ذلك البته. قال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة".

شروط قبول خبر الواحد:

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط تتعلق بأمور ثلاثة:

* الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط.

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط ولا يشترط غير ذلك.

فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً لقوله : «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

* الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

الثالث: المتن، ويشترط فيه شرطان:

عدم الشذوذ، وعدم العلة.

الإجماع

تعريفه :

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } [يونس: 71].

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

وعند الأصوليين: "اتفاق مجتهدى عصرٍ من العصور من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر ديني".

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور"

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يقع في حياته.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.

أقسام الإجماع :

ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.

والإجماع السكوتي أو الإقراراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره".

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها".

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجع جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجع جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجع جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به.

حجية الإجماع :

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها.

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل.

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: 115].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعّد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين.

ب- قوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: 110]، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة.

ج- قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: 143]، والوسط: العدل الخيار، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

ثانياً: من السنة:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «فمن أراد بحبوة الجنة فيلزم الجماعة».

ب- وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

مسألة : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، لم يجز للتابعين الإجماع على أحدهما؛ لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع.

القياس

تعريفه:

القياس في اللغة التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، أو قست الجراحة إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها.

وفي الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

مثال توضيحي للتعريف: أن شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه في سورة المائدة: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" لعلته هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوّى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

وكذلك البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم التي دل عليها قوله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" "لعلته هي شغله عن الصلاة. فالإجارة أو الرهن أو أية معاملة أخرى وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة تقاس على البيع.

حجيته:

اختلف العلماء في حجية القياس إلى قولين: القول الأول:

أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكماً شرعياً، ويسع المكلف اتباعه والعمل به، هؤلاء يطلق عليهم مثبتوا القياس وهم جمهور العلماء.

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة شرعية على الأحكام، ويطلق عليهم نفاة القياس وهم النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة.

أدلة مثبتة القياس: استدلووا بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة، وأفعالهم، والمعقول.

- أما في القرآن الكريم: فقله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين إن اختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر فيه حكم أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله والرسول p يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول p، لأنه متابعة لله ولرسوله .

-وقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) الآية. وحقيقة الاعتبار مقايضة الشيء بغيره كقولهم: "اعتبر الدينار بالصنجة" وهذا الاعتبار هو القياس.

- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، فإن لم أجد في كتاب الله فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله رسول الله لما يرضي رسول الله.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل المجهود للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.

-وكذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن النبي جاءه رجل، كان الرجل أبيض وامرأته بيضاء فولدت غلاماً أسود فأصاب الرجل فزعا من سواد الغلام وظن أنها زنت برجل أسود، فقال له النبي: "هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: من أين جاءت تلك الورقة؟ أبأؤها حمر وأمهاتها حمر فمن أين جاءت تلك الورقة؟ قال: لعل عرقا

نزعها. قال له: وهذا الولد لعل عرقا نزعته". فافتنع الأعرابي وهذا إلحاق نظير بنظير.

- وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية ، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره، قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا بها أبا بكر وبينوا أساس القياس بقولهم: رضي رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدينانا.

- وأما من المعقول: فإن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة، ويكشف حكم التشريع فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

شبه نفاة القياس

من أظهر شبههم:

1- أن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني، والله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع الظن، فقال: [ولا تقف ما ليس لك به علم] فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن.

وردُّ بأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، لا في الأحكام العملية، حيث إن أكثر أدلتها ظنية.

2- أن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه.

وردُّ بأن الاختلاف الحاصل من ذلك إنما يكون في الأحكام الجزئية لا في الأحكام العقدية أو في أصل من أصول الدين.

3- ما نقل عن بعض الصحابة من ذم الرأي والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول عمر: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا".

وردّ بأن هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص.

أركان القياس:

1- الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبّه به.

2- الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى المقيس. والمشبّه .

3- حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

4- العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

فشرب الخمر أصل لأنه ورد النص بحكمه وهو قوله تعالى: [فاجتنبوه] الدال على تحريم شربها لعلّة هي الإسكار، ونبذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوّي بها في التحريم.

شروط القياس:

أولا- شروط الأصل:

1- شروط الأصل: يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه أن يكون الحكم فيه ثابتا بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين.

2- أن لا يكون معدولا به عن قاعدة عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلا يقاس عليه لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة ليس مطردا خلافا لمن يجيز القياس في الرخص فيجوز العرية في العنب والتين قياسا على الرطب.

ثانيا- شروط الفرع، ويشترط في الفرع شرطان:

1-وجود علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه.

2-أن لا يكون منصوصا على حكمه فإن كان منصوصا على حكمه لم يحتج إلى قياسه على غيره.

ثالثا- شروط حكم الأصل، ويشترط في حكم الأصل شرطان.

1-أن يكون الفرع مساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس؛ كأن يكون حكم الأصل الوجوب حكم الفرع الندب أو العكس.

2-أن يكون شرعيا لا عقليا فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.

رابعا- شروط العلة:

العلة: هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر.

ويشترط في العلة خمسة شروط:

1-أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.

2-أن تكون مطردة كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء وجد فيه التحريم وكالطعم والكيل فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم فيه الربا، فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لو قيل القتل العمد العدوان علة للقصاص وقد تخلفت في قتل الوالد لولده عمدا عدوانا إذ أنه لا يقتل به فيقال إنها تخلفت لمانع هو الأبوة فلا تبطل في غير الأب؛ فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.

وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياسا على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير فيقال إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلا.

3- أن تكون وصفا ظاهرا بحيث يدرك بالحواس الظاهرة؛ وجوده في الفرع؛ لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا في الأصل والفرع كذلك، كالإسكار يدرك بالحس في الخمر ويتحقق من وجوده في نبيذ آخر مسكر، ومثله الكيل والطعم عند من يعلل بهما في الربويات.

4- أن تكون وصفا منضبطا، ومعنى انضباطها: أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدّها أو بتفاوت يسير، فالسفر وصف منضبط له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال.

أما الأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد فلا تعلل بإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر بدفع المشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بل بمظنتها وهي- السفر أو المرض

5- أن تكون وصفا مناسبا، ومعنى مناسبتها أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس....

ولهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته كلون الخمر، أو كون السارق أسمر اللون، ونحوهما من الأوصاف الطردية.

الفرق بين الحكمة والعلة:

أن الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وأما العلة: فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجودا وعدمًا، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم.

مثال ذلك: قصر الصلاة الرباعية حكمته التخفيف ودفع المشقة. ولكن هذه الحكمة غير منضبطة لا يمكن بناء الحكم عليه وجودا وعدمًا، فاعتبر الشارع السفر علة لقصر الصلاة الرباعية لأنه أمر ظاهر ومنضبط يمكن بناء الحكم عليه.

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية ترتبط بعلمها وجودا وعدمًا، لا بحكمها، أي أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته، لأن خفاء الحكمة في بعض الأحكام، وعدم انضباطها في بعضها يمنع أن تكون أمانة على وجود الحكم أو عدمه.

الفرق بين العلة والسبب:

بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين، ولكن أكثرهم على غير هذا حيث قالوا في الفرق بينهما: إنه إذا كانت المناسبة في ربط الحكم بالوصف مما تدركه عقولنا سمي الوصف علة، وسمي أيضا سببا، وإن كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا سمي الوصف: سببا، ولا يسمى علة.

مثال ذلك: السفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب، وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر فكل ذلك سبب لا علة؛ فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

أقسام العلة:

تنقسم العلة من ناحية اعتبار الشارع للمناسب وعدم اعتباره له إلى أربعة أقسام:

الأول- المناسب المؤثر: هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه، ومثاله: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)، الحكم الثابت بهذا النص هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض، وقد رتب على أنه أذى، وصياغ النص صريح في أن علة هذا الحكم هو الأذى، فالأذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر.

وقوله p: "لا يرث القاتل" الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثه، وقد رتب على أنه قاتل، وصياغ النص يؤول إلى أن علة هذا المنع هي القتل، فكون القتل علة للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر.

الثاني- المناسب الملائم: وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، وهو ثلاثة أنواع:

1- الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه.

مثاله: أن يقال تثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة، كما تثبت له عليها ولاية المال، بجامع الصغر. فالوصف: الصغر، وهو أمر واحد. والحكم: الولاية. وهي جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال، وهما نوعان من التصرف، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية، بخلاف اعتباره في عين النكاح، فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث تثبت الولاية معه في الجملة.

2- الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة للحكم الذي رتب على وفقه.

مثاله: أن يقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج. فالحكم: رخصة الجمع، وهو واحد. والوصف: الحرج، وهو جنس يجمع الحرج الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي به. والسفر والمطر نوعان من جنس واحد. فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة

الجمع بين الصلاتين. اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة، فعلة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر: المطر، ويقاس عليه الثلج والبرد الشديد.

3- الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه.

ومثاله: الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإن المجتهد بحث عن علة هذا، فرأى أن الوصف المناسب هو الحيض، لاشتماله على المشقة في قضاء الصلوات الكثيرة أيام العادة الشهرية. ثم أخذ يبحث عن شاهد يسانده، فوجد أن الشرع جعل السفر علة للقصر والجمع للمشقة، فالحيض والسفر داخلان تحت جنس واحد وهو المشقة، وإسقاط الصلاة في الحيض وقصر الصلاة وجمعها في السفر داخلان في جنس واحد، وهو التيسير ودفع الحرج.

الثالث- المناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره. فهو مناسب أي يحقق مصلحة، ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة".

مثاله: تدوين القرآن الكريم وجمعه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أبتعين. وهذا المناسب اختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه على قولين وسيأتي بحثه مفصلا إن شاء الله تعالى.

الرابع- المناسب الملغى: هو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكما على وفقه ودل الشارع على إلغاء اعتباره.

مثاله: إلزام المفطر عمدا في رمضان بعقوبة خاصة لردعه، وتسوية البنت بالابن في الميراث لتساويهما في القرابة، وسيأتي بحثه مفصلا كذلك.

مسالك العلة:

المراد بمسالك العلة: لطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها، وأشهر هذه المسالك ثلاثة:

المسلك الأول-النص: فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تطبيق للنص.

ودلالة النص على أن الوصف علة على قسمين:

(أ) الدلالة صراحة هي: دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي.

واللفظ الدال على العلية في النص على نوعين:

(1) ما دل على العلية في النص من غير احتمال مثل قولنا: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وفي هذه الحال تكون دلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية، كقوله تعالى في تعليل بعثة الرسل [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل]. وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة فكلوا وادخروا".

(2) ما دل على العلية في النص مع احتمال غيرها مثل: الباء، واللام، والفاء، وإن، ودلالة النص على علية الوصف في هذه الحال تكون صريحة ظنية، مثل قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس). وقوله: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم). وقول الرسول ﷺ في طهارة سؤر الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

(ب) دلالة النص على العلية إيماء أي إشارة وتنبيهها؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم على الوصف واقتترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتتران فهم علية الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتتران وجه، وذلك مثل قوله: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" وقوله للأعرابي لما قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان عمداً، "كفر".

المسلك الثاني-الإجماع على العلة: فإنه متى وجد الاتفاق من مجتهدي الأمة على العلة صح التعليل بها مثال ذلك: الصغر فقد أجمع على أنه علة لثبوت الولاية على المال فيقاس عليه الولاية على النكاح.

المسلك الثالث- السبر والتقسيم: وهو مبني على أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف وجمعها، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا يعبر عنه بالسبر.

مثال ذلك: ورد النص بتحريم الربا في مبادلة الشعير بالشعير، فالمجتهد يسلك مسلك

السبر والتقسيم لمعرفة علة هذا الحكم بأن يقول: علة هذا الحكم إما كون الشعير مكيلا وموزونا أو لكونه طعاما، أو لكونه مما يقتات ويدخر، ولكن كونه طعاما لا يصلح علة؛ لأن التحريم ثابت في الذهب وليس الذهب طعاما، وكونه قوتا لا يصلح علة؛ لأن التحريم ثابت في الملح وليس قوتا، فيتعين أن تكون العلة كونه مكيلا، وموزونا وبناء على هذا يقاس على الشعير جميع ما يقدر بالكيل أو الوزن.

بعض علماء الأصول عدّ من مسالك العلة تنقيح المناط، والمراد به: هو تهذيب ما نيظ به الحكم وبني عليه وهو علته. والحق أن تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة، فهو ليس مسلكا للتوصل به إلى تعليل الحكم، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، مثال هذا: ما ورد في السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هلكت فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما صنعت؟" فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عمدا. فقال له الرسول: "كفر....".

فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيجاب الكفارة على الأعرابي ما وقع منه.

فالمجتهد يستبعد الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية مثل كونه أعرابيا، وكونه واقع خصوص زوجته فقط، ويبقى الوصف المناسب وهو كونه واقع أهله

في نهار رمضان عمدا وهو صائم، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفطر عمدا في نهار رمضان بالجماع خاصة.

الفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط:

أن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية، وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم، ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها.

المراد بتخريج المناط: هو النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم، أو بأي مسلك من مسالك العلة.

وأما تحقيق المناط: فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع في واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس.

وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقق الإسكار في نبيذ آخر.

النسخ

تعريفه :

النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته.

والنسخ الإزالة: يقال نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.

والنسخ في اصطلاح المتأخرين: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه"، أو يقال: "رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ"، لأن الحكم

الثابت بخطاب متقدم إنما هو الحكم الشرعي.

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية:

الأول: أن النسخ رفع لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع ألبته، وليس تقييداً أو استثناءً أو تخصيصاً.

الثاني: أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعاً لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخاً.

الثالث: أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت، أو الجنون، ونحو ذلك.

الرابع: أن النسخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يترأخ عنه فإنه يكون تخصيصاً له وبياناً ولا يكون نسخاً، كقوله تعالى: { وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: 97]، فالتقييد بالمستطيع ليس نسخاً لوجوب الحج على الناس: المستطيع منهم وغير المستطيع؛ إنما هو استثناء وتخصيص.

حكمة النسخ : للنسخ حكم منها:

أولاً: الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } [النساء: 28]. وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: 65]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: 66].

ثانياً: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، كما قال تعالى: { إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [الزمر: 10]، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [البقرة: 184]، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: 185].

ثالثاً: أن يكون النسخ مستلزماً لحكمة خارجة عن ذاته، وذلك فيما إذا كان الناسخ مماثلاً للمنسوخ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام وهما جهتان كلتاهما ثماثل الأخرى ولا فرق بينهما في حد ذاتيهما، إلا أن الناسخ الذي هو استقبال بيت الله الحرام يستلزم حكمة بالغة وهي دفع حجة اليهود وحجة المشركين على النبي.

فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا، ويحتجون أيضاً بأن عندهم في كتابهم أنه يؤمر باستقبال بيت المقدس ثم يحول إلى بيت الله الحرام.

والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتصلي لغير قبلته، وقد أشار الله سبحانه إلى هذه الحكم بقوله: { لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ } [البقرة: 150].

شروط النسخ :

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية:

* الشرط الأول: أن توجد حقيقة النسخ ومعناه.

* الشرط الثاني: أن يكون الناسخ وحيًا، من كتاب أو سنة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: { وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [يونس: 15].

وبذلك يعلم:

أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز؛ فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع ألبته بعد وفاته.

وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصًا، فالمراد بالإجماع النسخ، النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله.

ولا يشترط في النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون النسخ وحيًا صحيح الثبوت.

الشرط الثالث: أن يتأخر النسخ عن المنسوخ.

الشرط الرابع: أن يمتنع اجتماع النسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والنسخ رفعه أو بالعكس.

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته.

أقسام النسخ :

للسنخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

1- نسخ الأخف بالأثقل.

2- نسخ الأثقل بالأخف.

3- نسخ المساوي بالمساوي.

وقد تقدم التمثيل لهذه الأقسام وبيان الحكمة في الكل.

ثانيًا: ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته إلى :

أ- نسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً.

ب- نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمره بذبح ولده.

ثالثًا: ينقسم النسخ بالنظر إلى بدله إلى قسمين:

أ- نسخ إلى غير بدل - عند القائلين به-

ب- ونسخ إلى بدل، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فهذا القسم متفق عليه بين العلماء، وهو الموافق لقوله تعالى: { مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } [البقرة: 106].

ومتابعة لهذه الآية ذهب بعض أهل السنة إلى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل. وذهب جمهور الأصوليين إلى أن النسخ قد يكون إلى غير بدل، ومثلوا لذلك بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة.

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك:

أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكمًا عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم.

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً وارداً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟

فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل - لا يسمى هذا بدلاً، إذ البديل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ - كما في المناجاة - فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبديل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل - إضافة إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنقل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق.

رابعاً: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً ، وذلك مثل آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً.

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم. وذلك كنسخ آية الرجم.

القسم الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة. وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، كقوله تعالى: { وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [البقرة: 184].

خامساً: ينقسم النسخ بالنظر إلى دليله إلى أقسام متعددة، يمكن جمعها في قسمين: قسم متفق على جوازه، وقسم وقع فيه الخلاف.

أما القسم المتفق عليه فهو:

- نسخ القرآن بالقرآن.

- نسخ السنة المتواترة والأحادية بمتواتر السنة.

- نسخ الأحاد من السنة بالأحاد من السنة.

وأما القسم المختلف فيه فيمكن بيانه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهو اختيار الأمين الشنقيطي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية.

وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع.

حجة الجمهور: أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله

ومثل الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نُسخت بالسنة.

1- وحجة الإمام الشافعي قوله تعالى: { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي } [يونس: 15]، وقوله تعالى: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } [الرعد: 39].

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن:

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهذا اختيار ابن النجار الفتوحي والأمين الشنقيطي.

- وذهب الإمام الشافعي إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها.

وقد مثل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها:

- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: { قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: 144].

2- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: { قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ } [البقرة: 187].

3- وجوب صوم عاشوراء ثابت بالسنة، فنسخ بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [البقرة: 183].

التعارض والترجيح

التعارض لغة: التقابل والتماثل.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

1 - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: من الآية 52] وقوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: من الآية 56] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: من الآية 184] فهذه الآية تفيد

التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: من الآية 185] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين" 1 وغيرهما.

3 - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ" 2 وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة

منك"3 ، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم

- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

1 - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة"1" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى"2" ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب: من الآية50]، وقوله: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: من الآية52]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

3 - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال"1" وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم"2" ، فالراجع الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا"3" .

4 - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص. مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"1 وقوله: "ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة"2 فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

1 - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: من الآية234] ، وقوله: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: من الآية4] فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج "3" ، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

2 - وإن لم يقد دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجع.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"1 وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"2.

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجع تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

3 - وإن لم يقد دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول قد بين وبلى، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره.

الترجيح:

الترجيح: هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين فيقوم بسببه على غيره.

طريق الترجيح: والترجيح إما أن يكون عن طريق السند أو عن طريق المتن أو لأمر خارج عنهما.

أولاً: الترجيح عن طريق السند:

1. يقدم الأكثر رواية على الأقل والأعلى سندا على الأنزل منه.
2. تقدم رواية الأضبط لأحفظ على رواية الضابط الحافظ.
3. يقدم المسند على المرسل.
4. تقدم رواية صاحب القصة والمباشر لها على الأجنبي.

ثانياً: الترجيح عن طريق المتن:

كأن يقدم النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمؤول بقريضة صحيحة على ما لا ليست له قريضة أو له ولكنها باطلة.

ثالثاً: الترجيح لأمر خارج عنهما:

1. يقدم ما تشهد له نصوص أخرى على ما لم تشهد له.
2. يقدم الخبر الناقل عن حكم الأصل والموجب للعبادة مثلاً على النافي لها. مثل حديث أبي بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر فيقدم على حديث لق بن علي.
3. تقدم رواية الإثبات على رواية النفي، لأن المثبت معه زيادة علم.
4. يقدم المقتضي للحظر على المبيح لكونه أحوط.

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستقراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي.

حكمه والأصل فيه

حكم الاجتهاد فرض كفاية، والأصل فيه قوله تعالى: [وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما].

وقوله: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"

باب الاجتهاد مفتوح دائما:

لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم لله بحجته يبين للناس ما نزل إليهم خلافا لمن قال بإغلاق باب الاجتهاد ويدل للقول الحق قوله "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". فإنه أخبر في هذا الحديث باستمرار وجود القائمين بالحق إلى انتهاء الدنيا.

شروط المجتهد:

1- أن يكون عالما بوجود الرب وما يجب له من حقوق، وأن يكون مصدقا بالرسول ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققا.

2- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بالأحكام.

3- أن يكون عالما بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

4-أن يكون عالما بالناسخ لئلا يفتي بالمنسوخ.

5-أن يكون عارفا بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

6-أن يكون عالما بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

7-أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم:

المجتهدون على ثلاثة أقسام:

1-المجتهد المطلق: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان. وهو أعلى مراتب الاجتهاد.

2-مجتهد المذهب: وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه. وهذا القسم في المرتبة الثانية.

3-مجتهد الفتوى والترحيج: وهو الذي قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، إلا أنه يجتهد في ترجيح أحد قولي إمامه. وهي المرتبة الأخيرة.

المصيب واحد من المجتهدين:

الحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه مخطئ، لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي معذور غير آثم بل له أجر على اجتهاده، وهو القول الحق خلافا لمن قال إن كل مجتهد مصيب.

والدليل على ذلك قوله "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" متفق عليه.

تجزؤ الاجتهاد:

الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام على الصحيح فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها استنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم فيجوز له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه.

اجتهاد النبي:

الاجتهاد من النبي جائز وواقع ومن أمثلة وقوعه: إذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم، وأسرره لأسارى بدر وأخذ الفداء منهم، وأمره بتأبير النخل، وإرادته النزول دون ماء بدر حتى قال له الخباب بن المنذر: إن كان هذا بوحى فنعم، وإن كان الرأى والمكيدة فأنزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال: "ليس بوحى إنما هو رأى رأيتُه"، فرجع إلى قول الحباب رضي الله عنه.

التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة"؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: من الآية 16].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

1 - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه "1".

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفقاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله

فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

- 1 - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.
- 2 - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سألته عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استقصاه، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان

لأمر فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

3 - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

1 - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

2 - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

3 - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل:

إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

إذا تعدد المفتون فأيهما يستفتي المقلد؟

إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام، وقيل بل يلزمه سؤال الأفضل، واستدل للقول الأول بأن المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل مع اشتهاار ذلك وتكرره ولم ينكره أحد فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل. واستدل للقول الثاني: بأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشريعة من غيره.